ردّ على مذهب الوهابيين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

قال الشيخ العلامة الحافظ الحجة

شيخ الجماعة بفاس الطيب بن كيران الفاسي

الحمد لله الذي أوضح معالم الدين وبيّن الرشد من الغيّ للمؤمنين ونفا الشكوك والأوهام على قلوب عباده المؤمنين والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيد المرسلين وإمام المتقين الساري هديه في الأنبياء والأولياء والعلماء العاملين. ﷺ وعلى آله المنتجبين وصحابته الهداة المهديين والذين اتبعوه بإحسان لا ضالّين ومضلّين.

وبعد فالظاهر(١) في هذه الأزمنة الصعبة المدلهمة جماعة قبل المشرق شوشوا على عامة(٢) المسلمين عقايدهم وكفّروا من خالفهم من الأمة. وألف بعض رؤسائهم في ذلك رسايل واستدل لما ادعاه بما توهم(٣) معدوداً من الدلائل. ووقع(٤) في يد مولانا الإمام الأوحد، عالم السلاطين وسلطان العلماء النقد، أمير المؤمنين (أبي المكارم)(٥) سيدنا سليمان بن مولانا محمد، أبقاه الله ذاباً عن دينه وملاذاً لأهل الحق في حينه، رسالتان منسوبتان لسعود بن عبد العزيز، إحداهما صغرى نحو ورقتين والأخرى كبرى نحو كرّاسة. (أمرني)(٦) أن أمعن النظر فيما انتحاه واعتمده وحمل العامة عليه وتقلده، وأن أقيّد في ذلك ما ظهر لي من رد وانتقاده مستنقذاً به من عسى أن [ ] يستهديهم(٧) تمويههم من العباد، حتى يميز الله الخبيث من الطيب ويتبين الجهام من حامل الصيب.

---

(١) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): فلما ظهر.

(٢) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): جماعة.

(٣) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): واستدلوا لمدعاه بما توهمه.

(٤) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): ووقع من ذلك.

(٥) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): لا توجد.

(٦) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): بياض.

(٧) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): يستهويهم.

قُلت[1] ممتثلاً، وبالله مستعيناً ولتوفيقه مومِلاً، ينبغي أن نبيّن أولاً حقيقة الإيمان والكفر ثم حاصل المذهب المأخوذ من رسالتَيْ سعود المذكور ثم ما يرد عليه وعلى ما بناه عليه ثم ما يتعلق ببعض ألفاظ الرسالتين فنقول:

أما الإيمان شرعاً فهو كما قال سعد الدين وغيره تصديق النبيّ ﷺ فيما علم[2] مجيئه به من عند الله تعالى ولو إجمالاً فيما لم يعلم[3] تفصيله ويتضمن التصديق المذكور الإذعان والقبول لحكم المخبر. وليس المراد به مجرد نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر فلا يتحقّق التصديق بما ذكر إلاّ بثلاثة أمور:

أحدها المعرفة، وهي التجلي والانكشاف لحقيقة ما عُلم بالضرورة مجيء المصطفى (به)[4] بحيث لا يتطرق إلى شيء منه احتمال النقيض بوجه. وبهذه المعرفة فسّر الشيخ أبو الحسن الأشعري التصديق المذكور مرّة.

ثانيها حديث النفس التابع لها. وبه فسّر الأشعري التصديق المذكور مرة أخرى. إذ أجاب بأنه قول في النفس غير أنه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها. وارتضى الباقلاني هذا الثاني لأن التصديق والتكذيب بالأقوال أجدر. وكذا ارتضاه إمام الحرمين في **الإرشاد** فقال التحقيق إن التصديق كلام النفس ولكن لا يثبت إلا مع العلم. فإنّا أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد. قال الكمال بن أبي شريف ويحتمل أنه المجموع من] [المعرفة وذلك الكلام النفسي. وباعتبار[5] أسباب المعرفة المؤدية إليها من توجيه الحواس وصرف النظر ورفع الموانع أو باعتبار حديث النفس التابع لها[6] كان الإيمان فعلاً قلبياً فصح أن يُكلّف به مع أنه لا تكليف[7] إلاّ بفعل اختياري.

ثالثها الاستسلام والانقياد والإذعان لما جاء به الرسول بمعنى قبول الأحكام والرضا بتبعيته. ولفقد ذلك حكمنا على كثير من أهل الكتاب وغيرهم بالكفر مع أنهم كانوا يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم ويستيقنون أمره إلاّ أنهم لم يرضوا بصيرورتهم من اتباعه بل استكبروا ولم يذعنوا فلم يكونوا مصدقين. وكذا أبو طالب الذي قال في بعض أشعاره يخاطب المصطفى (ﷺ)[8].

ودعوتني وزعمتَ أنك ناصحٌ ... ولقد صدقت وكنت ثَمّ أمينا
وعرضتَ ديناً لا محالة أنّه ... من خيرِ أديان البريّة دينا

(١) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): فقلت.
(٢) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): فيما علم بالضرورة.
(٣) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): فيما يعلم.
(٤) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): لا توجد.
(٥) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): وباعتبار المعرفة التي هي من قبيل العلوم وكان الإيمان مستفاداً بالبراهين وباعتبار...
(٦) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): التابع لها اللازم.
(٧) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): لا يتكلف.
(٨) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): لا توجد.

والكفر[1] إنكار شيء مما علم مجيء المصطفى به ضرورة. ولما كان الإيمان أمراً باطنياً[2] لا اطلاع لنا عليه ناطه الشرع ثبوتاً وانتفاء بأمور ظاهرة تدلّ عليهما. ففي الثبوت ضبطه بالتلفظ بالشهادتين وما في معناه. وفي الانتفاء نيط بظهور أمارات التكذيب كشدّ زنار اختياراً على القول بأنه كفر وكالسجود اختياراً لشمس أو صنم أو استخفافاً بنبي أو بالكعبة وإلقاء مصحف بقذر ونحو ذلك. فلا بد في حكمنا على شخص بالإيمان من] [النطق بالشهادتين أو ما في معناه وانتفاء الأمارات المذكورة. فظهر أن ليست حقيقة الإيمان مجرد كلمة[3] على ما زعمت الكرامية بل الإيمان أمر قلبي، بدليل قوله تعالى: «أولئك كتب في قلوبهم الإيمان»[4]، و"قلبه مطمئن بالإيمان"[5]، و"لما يدخل الإيمان في قلوبكم"[6]. وفي الحديث: «اللهم ثبت قلبي على دينك». وقال ﷺ لأسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله: «هلاّ شققت على قلبه». ولهذا صحّ نفي الإيمان عن بعض المقرين باللسان قال تعالى: «ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين»[7]، «قالت الأعراب آمنا قُلْ لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم»[8].

ولا نزاع أن المقرّ باللسان[9] إذا لم يُعلم ما في قلبه يسمى مؤمناً لغةً وشرعاً وتجري عليه أحكام الإيمان، ولكن ذلك لظن المواطات. وإنما نزاعنا في كونه مؤمناً عن الله والنبي ﷺ. والصحابة كما كانوا يحكمون بإيمان المقرّ باللسان لظن المواطات كانوا يحكمون بكفر المنافق وتخليده في الدرك الأسفل من النار. وأيضاً الإجماع على أن من صدق بقلبه ومنعه من النطق خرس ونحوه فهو مؤمن. فبطل قول الكرامية المذكور.

وظهر أيضاً من حد الإيمان أن الأعمال المسمات بالإسلام غير داخلة في مفهوم مطلق الإيمان شرعاً. ويدلّ لذلك[10] عطفها على الإيمان في الكتاب والسنّة كثيراً، كقوله تعالى: «أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات»[11]، «فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً»[12]. وتقييد

---

(١) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): بالحاشية: حقيقة الكفر.
(٢) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): أمراً قلبياً.
(٣) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): كلمتي الشهادة.
(٤) سورة المجادلة، الآية ٢٢.
(٥) سورة النحل، الآية ١٠٦.
(٦) سورة الحجرات، الآية ١٤.
(٧) سورة البقرة، الآية ٨.
(٨) سورة الحجرات، الآية ١٤.
(٩) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): باللسان فقط.
(١٠) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): ذلك.
(١١) هذا المقطع موجود بالآيات التالية: البقرة: ٦١، يونس: ٩، هود: ٢٣، الكهف: ٣٠ و١٠٧، مريم: ٩٦، فصّلت: ٨، البينة: ٧.
(١٢) سورة القصص، الآية ٦٧.

العمل بالإيمان في قوله تعالى: «فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن»[1]. وإثبات الإيمان لمن ترك بعض العمل كقوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (فأصلحوا] [بينهما[2])»[3]. فسقط قول المعتزلة إن الأعمال جزء من مسمى الإيمان (ينتفي)[4] بانتفائها حتى جعلوا العاصي خارجاً عن الإيمان غير داخل في الكفر فأثبتوا منزلة بين المنزلتين[5]. نعم كثيراً ما يطلق السلف الإيمان على الكامل المنجي، وهو المشتمل على الأعمال فيقولون، ومنهم ابن أبي زيد في **الرسالة**، «الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح». وينبغي أن تعلم هنا ما ورد في الشرع من إطلاقات لفظ الإيمان ولفظ الإسلام وما هو منها حقيقة وما هو منها مجاز.

فنقول يتحصّل من استعمالات الشرع أن لكل منها ثلاثة إطلاقات. فيُطلق الإسلام على النطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس. وهذا حقيقة الإسلام الذي لا تحقق له بدونه وعليه حديث: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة». إذ معلوم أنه لا يدخلها إلا مسلم[6]، وفيه اكتفاء أي محمد رسول الله. ويطلق أيضاً على جميع الطاعات من الأقوال والأعمال[7] الظاهرة والباطنة دون عقايد الإيمان، فإنها ليست من الأفعال. وعليه حديث ابن أبي شيبة: «الإسلام علانية والإيمان في القلب». وفي قوله علانية تغليب لأعمال الظاهر على أعمال الباطن. وهذا الإطلاق مجاز من إطلاق اسم الشيء على الفرد الكامل منه وهو الذي فسّر به حديث جبريل. إلا أنه اقتصر من خصال الإسلام على الخمس لأهميتها وأكديتها على حد قوله الحج عرفات[8]. وهو الذي في حديث ابن عمر أيضاً: «بُني الإسلام على خمس» لأنه جعله جميع الخصال أعني الطاعات القولية والفعلية ظاهراً وباطناً. إلا أنها مبنية على الخمس لكونها الأساس والعمدة] [كأنه جعل الإسلام حصناً أو قبة. هذه الخمس أركانها ودعائمها والباقي تابع لها. وبقدر ما نقص من الخصال ينقص كمال الإسلام. ولا ينتفي الإسلام إلا بانتفاء النطق بالشهادتين وما في معناه. ويُطلق أيضاً بمعنى الدين فيعمّ الإيمان والإسلام بالمعنيين السابقين والإحسان. وهو أيضاً في هذا المعنى حقيقة شرعية وعليه «إن الدين عند الله الإسلام»[9]، و«رضيت لكم الإسلام ديناً»[10]،

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٩٤.
(٢) سورة الحجرات، الآية ٩.
(٣) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): لا توجد.
(٤) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): لا توجد.
(٥) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): منزليتين.
(٦) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): إذ معلوم لا يدخل الجنة إلا مومن مسلم.
(٧) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): الأفعال.
(٨) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): عرفة.
(٩) سورة آل عمران، الآية ١٩.
(١٠) سورة المائدة، الآية ٣.

و«من يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»[1]. وبهذا الاعتبار ورد أفضل الإسلام الإيمان. إذ لا تعتبر أعمال الجوارح إلاّ مع الإيمان. إذ الإيمان شرط للاعتداد بالعبادات. وقد يوجد الإيمان المعتدّ به بدون شيء منها (كمن صدق بقلبه فاخترم قبل اتساع وقت النطق للتلفظ)[2] أو لم يكن قادراً عليه. وإنما يضرّ الامتناع منه اختياراً لأنه من أمارات التكذيب فلا يتحقق معه التصديق الذي هو الإيمان.

وأما الإيمان فأحد إطلاقاته ما تقدم أعني تصديق النبي ﷺ فيما علم بالضرورة مجيئه به عن الله سبحانه. فيعمّ ما فسّر به في حديث جبريل ويزيد أموراً أخر كالتصديق بوجوب الخمس وحرمة الزنا والخمر. وذلك داخل في التصديق بالكتب والرسل[3] إجمالاً. فالفايت في حديث جبريل إنما هو تتبع[4] التفاصيل. وهذا الإطلاق حقيقة شرعية ويطلق على ما يشتمل ذلك وقول اللسان وعمل الجوارح. وهو إطلاق مجازي من إطلاق اسم الشيء على الفرد الكامل منه. وعليه قول **الرسالة** كغيرها «الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح». ويُطلق أيضاً على الخصال التي] [هي ثمرات التصديق وشعائره مجازاً أيضاً كالصلاة نحو: «وما كان الله ليضيع إيمانكم»[5] أي صلاتكم إلى بيت المقدس ولما ثبت أن الحياء من الإيمان وأن أداء الخُمس من الإيمان. وعليه ما في حديث وفد عبد القيس من تفسيره[6] بشيء من تلك الخصال وهو مجاز مرسل من[7] باب تسمية الشيء باسم سببه.

فتحصل للإسلام إطلاقان حقيقيان وإطلاق مجازي وللإيمان واحد حقيقي واثنان مجازيان وهذا كله بالنسبة إلى الشرع. وأما باعتبار اللغة فالكل مجاز لأن تلك المعاني أخصّ من المدلول اللغوي. وإطلاق الأعمّ على الأخصّ من حيث تقييده بالقيد الخاص مجاز بخلاف إطلاقه عليه من حيث إنه فرد من أفراد العام فقط فإنه حقيقة كما للسعود وغيره. كما لو لقيت زيداً فقلت لقيت رجلاً أو إنساناً. وما فسّرناه[8] من هذه الإطلاقات أتمّ تحريراً مما فصّله في **الإحياء** فإن فيه تخليطاً والله أعلم.

وأما حاصل مذهب صاحب الرسالتين المأخوذ منهما ومن رسايل أُخر، وقفنا عليها منسوبة لمحمد بن عبد الوهاب، فهو أن كل من تعلق بمخلوق في جلب أو دفع على غير الوجه العادي من تعاون الأحياء وارتفاق بعضهم ببعض فهو مشرك حقيقة مباح دمه وماله. فيحتمل أنه قاس

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٢) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): لا توجد.

(٣) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): بالرسل والكتب.

(٤) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): تتابع.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٦) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): بتفسيره.

(٧) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): و.

(٨) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): فصلناه.

التعلق بالأنبياء والصالحين في جلب أو دفع على عبادة الأصنام فتكون دعواه نتيجة قياس أصولي وتسمّيه المناطقة التمثيل ونظمُه أن يقال التعلق بالصالحين[١] في جلب أو نفع] [على غير الطريق العادي عبادة لغير الله تعالى فيكون شركاً كعبادة الأصنام. فالمقيس التعلق بالأنبياء والصالحين على غير الطريق العادي والمقيس عليه عبادة الأصنام والعلة الجامعة أن كلاً منهما عبادة لغير الله. والحكم المتعدي من الأصل - أعني المقيس عليه - إلى الفرع - أعني المقيس - أنه شرك يبيح الدم والمال. واحترزنا بقولنا على غير الطريق العادي. فمن اجتمع بنبي أو ولي في حياته قبل وفاته فطلب منه دعوة صالحة وتعليم علم أو دواء داء مثلاً فإن ذلك لا يكون شركاً عند هذا القايل.

ويحتمل أن يجعل دعواه نتيجة قياس منطقي اقتراني من الشكل الأول. ونظمُه أن يُقال التعلق بمخلوق في جلب أو دفع على الطريق العادي عبادة له وعبادة المخلوق شرك يبيح الدم والمال. ينتج التعلق بمخلوق في جلب أو دفع على غير الطريق العادي شرك يبيح الدم والمال وفرع على ذلك أن منع الاستغاثة في الملمات[٢] بالأنبياء والصالحين وأن ذم طلب الشفاعة منهم والتوسّل بهم والتبرّك بآثارهم وفي ذلك إبطال لفائدة زيارتهم وأن منع النذر لهم والذبح عند أضرحتهم وصرّح في أكثر ذلك بأنه شرك.

وأما ما يردّ عليه فهو أن القياس المذكور فاسد لأن العلّة فيه غير شاملة لجميع جزئيات المقيس. إذ ليس كل تعلّق بالأنبياء والصالحين على غير الطريق العادي عبادة لغير الله تعالى وكذا الملائكة لما ستعرفه في معنى العبادة شرعاً. فلا يكون المتعلّق بهم مشركاً على أي وجه كان تعلقه. ومقصود صاحب ذلك] [المذهب إنما هو الكلية فإذا كانت العلة غير عامة في أفراد المقيس اختل القياس لفقد شرطه من وجود العلة في المقيس. وأما القياس المنطقي المذكور فكبراه مسلمة وإن أُخذت كلّيةً كما هو شرط الإنتاج في الشكل الأول لصدق قولنا كل عبادة للمخلوق شرك. قال الله تعالى: «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه»[٣]، «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يُشرك بعبادة ربه أحداً»[٤]، و«من يدعو مع الله إلاهاً آخر» أي معبود آخر إلى قوله «إنه لا يفلح الكافرون»[٥] إلى غير ذلك مما هو صريح الآيات والأخبار وهو معلوم من الدين ضرورة. وأما صغراه فإن أخذت جزئية لم تفده شيئاً لأن نتيجتها حينئذ جزئية وهي بعض التعلق بالمخلوق في جلب أو دفع شرك ذلك مسلم لكن لا يلزم منه تكفير كل من تعلق بمخلوق على غير الطريق العادي مطلقاً. فإن الجزئية أعمّ من الكلية صدقاً وصدق الأعمّ لا يستلزم صدق الأخصّ. وإن أخذت تلك الصغرى كلية بأن يُقال كل تعلق بمخلوق في جلب أو دفع على غير الطريق العادي عبادة له فصدقها ممنوع بل هي كاذبة لصدق نقيضها وهو أن بعض التعلق بالمخلوق المذكور ليس

(١) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): بالأنبياء والصالحين.
(٢) مخطوط د. ٢٥٩٤ (م. و. ر): في المهمات والملمات.
(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٣.
(٤) سورة الكهف، الآية ١١٠.
(٥) سورة المؤمنون، الآية ١١٧.

عبادة المخلوق. وإذا كذبت إحدى المقدمتين لم يقدم صدق النتيجة وإنما قلنا بكذبها لأن العبادة، كما قال أيمة اللغة والتفسير، هي غاية التذلل والخضوع. وعبارة الزمخشري: «والعبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل» اهـ، وهذا معناها لغة.

وأما معناها في عُرف الشرع فأخصّ من ذلك كما هو شأن الحقايق الشرعية فإنها في الأغلب أخصّ من المعنى اللغوي. فالعبادة] [شرعاً غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية، ينبني عنه مواضع استعمالها في الشرع. وإلاّ فمن غاية الخضوع السجود. ولو كان بنفسه عبادة من غير اعتبار قيد زائد لم يأمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم لأن عبادة غيره تعالى كفر. والله لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر. ولكان سجود إخوة يوسف ليوسف وأبويه له عبادة منهم له فيكون كفراً. إذ ما هو كفر لا يختلف باختلاف الشرائع. ولا يجاب بأن السجود في الموضعين كان سجود تحية لا سجود عبادة لأن هذا إنما يشهد لما ذكرناه من أن غاية الخضوع لا تكون عبادة بمجردها بل حتى تكون على وجه خاص وهو اعتقاد الخاضع ثبوت صفة من صفات الربوبية للمخضوع له. وما قيل من أن السجود لآدم كان لله وآدم كالقبلة، فاللام في قوله لآدم للغاية بمعنى إلى خلاف مقتضى قوله اسجد لمن خلقت طيناً أرأيتك هذا الذي كرمت علي أنا خير منه. قال الحافظ بن كثير: «قوله تعالى: "وخروا له سجداً" أي سجد له أبواه وإخوته الباقون وكانوا أحد عشر رجلاً وقد كان هذا سايغاً في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له ولم يزل هذا جايزاً من لدن آدم إلى عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة وجعل السجود مختصّاً بجانب الرب تبارك وتعالى». هذا مضمون قول قتادة وغيره وفي الحديث أن معاذاً قدم الشام فوجدهم يسجدون لأساقفتهم فلما رجع سجد للنبي ﷺ فقال ما هذا يا معاذ فقال إني رأيتهم يسجدون لأساقفتهم وأنت أحق أن يُسجد لك يا رسول الله] [قال لو كنتُ آمر أحداً أن يسجد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقّه عليها. وفي حديث آخر أن سلمان لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة وكان سلمان حديث العهد بالإسلام فسجد للنبي ﷺ فقال لا تسجد لي يا سلمان واسجد للحق الذي لا يموت، والغرض أن هذا كان جائزاً في شريعتهم اهـ كلامه. وحينئذ نقول إنما كفر أهل الجاهلية بعبادة الأصنام لتضمن اعتقادهم ثبوت شيء من صفات الربوبية لها ويؤيد هذا التسجيل عليهم بأنهم اتخذوها أنداداً لله وأحبوها كحبهم إياه كما قال تعالى: ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله. وقال تعريضاً بهم: فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون، والأنداد جمع ند بالكسر قال أهل اللغة والتفسير هو المثل المقاوي أي المعاند المقاوم يدل على أنهم أثبتوا لها ضرباً من المقاومة وإن كانوا يقولون إن الله هو الإله الأعظم ويؤيده أيضاً ما حكاه عنهم بقوله قالوا وهم فيها يختصمون تالله أن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين فإن التسوية المذكورة إن كانت في الوصف بالألوهية وإثبات شيء من صفات الربوبية وهو المطلوب. ومن هذه الحيثية نشأ شركهم وكفرهم لأن صفاته تعالى تجب لها الوحدانية بمعنى عدم وجود نظير لها لا قايم بذاته تعالى ولا بذات أخرى كما برهن عليه في محله من علم الكلام. وإن كانت التسوية في استحقاقها للعبادة فهو يستلزم اعتقاد الاشتراك فيما به اللااستحقاق وهو صفات

الألوهية أو بعضها، وإن كانت] [التسوية في العبادة نفسها فهي لا تكون من العاقل إلا لمن يعتقد استحقاقه لها كربّ العالمين تبارك وتعالى عما يشركون. ثم نقول هم وإن لم يعتقدوا لها خلقاً ولا رزقاً ولا تدبيراً للأمر بدليل ولئن سألتهم مَنْ خلق السماوات والأرض وفي الأخرى من خلقهم ليقولن الله قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار إلى قوله فيقولون الله لكنهم اعتقدوا أنها لا محالة مقبولة الشفاعة لهم عند الله في دفع المضار وجلب المنافع عاجلاً وآجلاً على تقدير البعث كالنصر على الأعداء ولذا قالوا لما ظهر لهم الغلب في أُحد أعلُ هبل والعصمة من العذاب ولذا قال تعالى قُلْ ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً فقد قطعوا بقبول شفاعتها لهم حتى كأنهم لا يجوزون في حقه سبحانه أن يرد شفاعتها ويخالف مقتضاها ولم يلتفتوا إلى توقف شفاعتها على إذنه سبحانه ورضاه فقد أوجبوا نفوذ مشيئتها معه فلهذا اعتمدوا عليها. ووجوب نفوذ المشيئة من خواص الربوبية وأيضاً اعتقدوا أنها في نفسها تنفع وتضر وعلى ما ذكرناه من اعتقادهم فيها تدل تلويحات القرآن المسوقة للتعريض بهم والرد عليهم كقوله تعالى: وقيل لهم أين ما كنتم تعبدون من دون الله هل ينصرونكم أو ينتصرون، والاستفهام فيه لتوبيخهم وتقريعهم على ما اعتقدوه من ذلك وقوله «أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا في غرور» «وما كان لهم من أولياء ينصرونهم من دون الله» «أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا] [يملكون شيئاً ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعاً» «أم لهم آلهة تمنعهم من دوننا» «ولا يستطيعون لهم نصراً ولا أنفسهم ينصرون» «قُلْ ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون» «والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون» «قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً» «من ذا الذي يشفع عنده إلاّ بإذنه»، قال الثعلبي هذا إبطال لقول الكفار إن الأصنام تشفع لهم اهـ، ونحوه في تفسير الرازي وغيره. وظاهر أن إبطال قولهم بالآية إنما يحصل إذ لم يجعلوا شفاعتها متوقفة على إذنه تعالى وقال البيضاوي في قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه بيان لكبرياء شأنه وأنه لا أحد يساويه أو يدانيه يستقلّ بأن يدفع ما يريده شفاعة واستكانة فضلاً أن يعارضه عناداً أو مقاصفة اهـ. وفسّر جماعة الإذن بأمره تعالى بالشفاعة لمن شاء وإطلاقه الشفاعة للشافع كما يقع للمصطفى ﷺ إذ يقال له كما في حديث الشفاعة اشفع تشفع. والذي يظهر والله أعلم تفسير الإذن يلازمه من الرضا والاختيار والمعنى لا أحد يشفع عنده شفاعة نافعة إلا برضاه واختياره تعالى إذ لا ينفذ لأحد مراد لم يرده الله تعالى وإلى هذا تشير عبارة البيضاوي المتقدمة. وعليه فالمعنى هو الشفاعة النافعة كقوله يومئذ لا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً. والعطف في هذا تفسيري وكذا في قوله وكم من ملك في] [السماوات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى. ويؤيده الاقتصار على الارتضاء في قوله ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ويدلّ له أيضاً أن الشفاعة ليست إلا بمعنى الدعاء للمشفوع له والابتهال إلى الله تعالى في أن يصرف عنه مضرة أو يعطيه مبرة، وهذا لا يتوقف على إذن خاص ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام واغفر

لأبي إنه كان من الضالين. فهذه شفاعة منه لأبيه ولكن لم تنفعه لأنه تعالى لا يغفر أن يشرك به ولا يختار هذه المغفرة ولا يرضاها، وإلى قول المصطفى ﷺ لعمه أبي طالب لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك فاستغفاره له شفاعة. قال قتادة في قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا الآية ذكر لنا أن رجالاً من الصحابة قالوا يا رسول الله إن من آبائنا من كان يحسن الجوار ويصل الرحم ويكف العاني ويوفي بالنذر أفتستغفر لهم قال بلى والله إني لأستغفر لأبي كما استغفر إبراهيم لأبيه فأنزل الله: ما كان للنبي والذين آمنوا الآية، نقله الحافظ ابن كثير. وانظر إلى صلاته أيضاً على عبد الله بن أبي وإلباسه قميصه وقوله وأزيد على السبعين وكل ذلك في الصميم وكله من الشفاعة التي لم تكن عن إذن خاص ولم تنفع لما مرّ ولذلك قال تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الآية. قال الحافظ ابن كثير يخبر تعالى نبيه ﷺ بأن هؤلاء المنافقين ليسوا أهلاً للاستغفار وأنه إن استغفر لهم ولو سبعين مرة فإن الله لا يغفر لهم، وقد قيل إن السبعين إنما ذكرت حسماً لمادة الاستغفار لهم كان العرب في أساليب كلامها تذكر] [السبعين في مبالغة كلامها ولا تريد التحديد بها ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها وقيل بل لها مفهوم. كما روى العوفي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لما نزلت هذه الآية أسمع ربي قد رخص لي فيهم فوالله لأستغفرنّ أكثر من سبعين مرة لعل الله أن يغفر لهم، فقال الله تعالى من شدة غضبه عليهم سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين. وقال الشعبي لما نقل عبد الله بن أبي انطلق ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال إن أبي احتضر فأحب أن تشهده وتصلّي عليه، فقال له النبي ﷺ ما اسمك قال الحباب بن عبد الله قال بل أنت عبد الله بن عبد الله إن الحباب اسم الشيطان قال فانطلق معه حتى شهده وألبسه قميصه وهو عري وصلّى عليه، فقيل له أتصلّي عليه قال إن الله تعالى قال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم أن تستغفر لهم سبعين مرة ولا تستغفرن لهم سبعين وسبعين وسبعين، وكذا روي عن عروة بن الزبير ومجاهد بن جبر وقتادة بن دعامة رواها ابن جرير بإسناده اهـ. فالمتحصل من هذا أن الشفاعة لا تتوقف على إذن خاص بمعنى إطلاقها وإباحتها للشافع ولكن يتوقف نفعها على رضاه تعالى أن يقبلها واختياره لذلك وهذا الثاني محل غلط المشركين فإن قيل كيف يحتج بما لم يستغفر عليه الخليل عليه السلام من استغفاره لأبيه وبما لم يقرّ عليه المصطفى ﷺ بل نهوا عنه] [قلنا الاحتجاج إنما هو بوقوع الاستغفار لا بالتقرير عليه والتقرير وعدمه قدر زايد على الوقوع وذلك أن قوله تعالى: من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه استفهام إنكاري في معنى نفي عام بدليل الاستثناء المفرغ فكأنه قيل لا أحد يشفع عنده إلا بإذنه فلو حمل الإذن على ظاهره لكان الإخبار بذلك النفي العام منافياً للوقوع وإذا حمل الإذن على الرضا انتفت تلك المنافات فإن حملت الاستفهام على معنى النهي لم يلتئم بسابقه ولاحقه ولزم أن يكون النهي سابقاً على قضية ابن أبي لأنه مات آخر التاسعة كما في كتب التفسير والسير والبقرة أول ما نزل بالمدينة مع أن نظير هذه الآية نزل بمكة كقوله تعالى في سورة يونس: ما من شفيع إلا من بعد إذنه. ومحال أن يفهم رسول الله ﷺ النهي ويقدم على المنهي ولنرجع إلى ما كنا بصدده من بيان اعتقادهم في آلهتهم فنقول ومما يدل على أنهم اعتقدوا في الأصنام أنها تنفع وتضرّ ما في حديث ابن إسحاق أن ضمام بن

ثعلبة السعدي لما وفد على المصطفى وأسلم وبيّن له رسول الله ﷺ الفرايض وقدم على قومه واجتمعوا إليه فكان أول ما تكلم به أن سبَّ اللات والعزى مه يا ضمام اتقِ الجذام اتقِ البرص اتقِ الجنون. فقال ويلكم إنهما والله لا يضرّان ولا ينفعان ولا تعرفان من عبدهما ممن لم يعبدهما إن الله تعالى أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً فاستنقذكم مما كنتم فيه الحديث. ومثل ما ذكرنا من اعتقاد] [عبدة الأصنام فيها يُقال في كل ما عبد من دون الله فإن عابده يعتقد له صفة الألوهية كالشمس والقمر والكوكب والنار والنور والظلمة والملائكة وعيسى وأمه فأين هذا ممن يستغيث من المسلمين بنبي أو ولي ويسأله شفاعة أو يتوسل به أو يدعو عنده أو يتبرك بأثره معتقداً أنه لا يملك نفعاً ولا ضراً وإنما يسأله أن يعاونه بالدعاء والابتهال ويسأل الله له من فضله عالماً أن الله إن شاء قَبِلَ دعاءه وإن شاء رده وأنه لا مشيئة لأحد معه:

فما شيتَ كان وإن لم أشأ ... وما شيتُ إن لم تشأ لم يكن

وإنما يفعل ذلك لقوة الرجا في القبول فضلاً وإحساناً لعظيم جاههم عند ربهم ولتنزل الرحمات حول ساحتهم لا لوجوب القبول عليه تعالى إذ العقيدة السنية أنه لا يجب عليه تعالى شيء بل لا يتيقّن القبول وإن كان يتخيل من قوة الرجا واليقين كقول الصفي الحلّي يُخاطب المصطفى ﷺ:

إليك رسول الله أشكو جرايماً ... يواسي الجبال الراسيات صغيرها

كبائرُ لو تبلى الجبالُ بحمْلها ... لدكّت ونادى بالثبور ثبيرها

وغالب ظنّي بل يقيني بأنها ... ستمحى وإن جلّت وأنت سفيرها

لأني رأيت العُرْبَ تخفر بالعصا ... وتحمي إذا ما أمّها مستجيرها] [

فكيف بمن في كفّه أورق العصا ... يُضام بنو الآمال وهو خفيرها

فإذا كانت الاستغاثة بهم وسؤالهم الشفاعة على الوجه الذي ذكرناه لم يبقَ محل لذمها وانزاح الإشكال عما عليه عامة أيمة المسلمين من فعل ذلك والترغيب فيه وظهر أن قصدهم وزيارتهم والتوسل بهم والدعاء عندهم والتبرك بآثارهم كذلك يحمد ولا يذم وينتج الاغتباط لا الذمّ ويوجب الربح لا الخسران ويكون من الطاعة لا العصيان وليس كفراً بل من كمال الإيمان. قال الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج في كتابه **المدخل**: وأما عظيم جانب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتي إليهم الزاير ويتعيّن عليه قصدهم من الأماكن البعيدة فإذا جاء إليهم فليتلطف بالذلّ والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره إليهم وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لأنهم لا يبلون ولا يتغيّرون ثم يثني على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلي عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ثم يتوسل إلى الله تعالى بهم في قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه وليستغيث بهم ويطلب حوايجه منهم ويجزم بالإجابة ببركتهم ويقوي حسن ظنه في ذلك فإنهم باب الله المفتوح وجرت سنته تبارك وتعالى في قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل

بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج إليه من حوائجه] [ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه إلى غير ذلك فإنهم السادات الكرام لا يردون من سألهم ولا من توسّل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ إليهم في زيارة الأنبياء والمرسلين عموماً. وأما زيارة سيد الأولين والآخرين ﷺ فكل ما ذكر يزيد عليه أضعافه من الانكسار والذلّ والمسكنة لأنه الشفيع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استغاث به لأنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة. قال الله تعالى في كتابه العزيز: لقد رأى من آيات ربه الكبرى، قال علماؤنا رأى صورته عليه السلام فإذا هو عروس المملكة فمن توسل به أو استغاث أو طلب حوايجه منه فلا يرد ولا يخيب كما شهدت به المعاينة والآثار. قال علماؤنا إن الزاير يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته إذ لا فرق بين موته وحياته أعني في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونيّاتهم وعزايمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء فيه. وانظر قول صاحب الهمزية التي لم يزل أهل القرون منذ ظهرت يتلقونها بالقبول ولا يجوز أن يجتمعوا على ضلالة:

الأمان الأمان إن فؤادي من ذنوبٍ أتيتهنّ هباءُ
قد تمسّكت من ودادك بالحبل الذي استمسكت به الشفعاءُ
وأبى الله أن يمسّنيَ السوء ولي إليك التجاء
قد رجوناك للأمور التي أبردها في فؤادنا رمضاءُ] [
وأتينا إليك فقر حملتنا إلى الغنا أنضاءُ
وانطوت في الصدور حاجة نفسٍ ما لها عن ندا يديك انطواء
فأغثنا يا من هو الغوث والغيث إذا أجهد الزرى اللأواءُ
والجواد الذي به تفرج الكربة عنا وتكشف الحوباءُ

ثم قال:

جدْ لعاصٍ وما سواي هو العاصي ولكنْ تنكّري استحياءُ
وتداركْهُ بالعناية ما دام له بالذمام منك ذماءُ

فعلى زعم ذلك المبتدع يكون في كل بيت من هذه الأبيات شرك حاشا وكلا فإنا لم نجد أحداً في عصر من الأعصار من زمن ناظمها إلى وقتنا هذا خطّاه في ذلك فضلاً عن رميه بالشرك بل هذا من لطيف الاستعطاف وحسن التعرض لنفحات الألطاف. وكذا قوله في البردة:

ما سامني الدهر ضيماً واستجرت له ... إلا ونلت جواراً منه لم يضمِ
ولا التمستُ غنى الدارينِ من يده ... إلا استلمت الندا من خير مستلمِ

وقوله فيها:

حاشاه أن يحرم الراجي مكارمه ... أو يرجع الجارُ منه غير محترمِ
ومنذ ألزمت أفكاري مدايحه ... وجدتُه لخلاصي خيرَ ملتزمِ

ولن يفوت الغنا منه يداً تربث | إن الحيا يُنبت الأزهار في الأكم] [
يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به | سواك غير حلول الحادث العمم
ولن يضيق رسول الله جاهك بي | إذا الكريم تجلّى باسم منتقم

قال الشيخ زروق في آخر كتاب **النصيحة** وما أحسن القايل مستغيثاً بهم:

يا رجال الإله إن عبيداً | لاذ من أجلكم بركن قويّ
فاقبلوه بفضلكم وارحموه | واشفعوا فيه للإله العليّ

فمدحه من حيث ما فيه من الاستغاثة بهم ولا نعلم أن أحداً أنكر عليه ذلك وقد اضطر هذا المبتدع إلى الاعتراف بما قررناه حيث أجاب عما في حديث الشفاعة من سؤال أهل الموقف الرُسُل أن يشفعوا لهم بأنهم إنما أرادوا أن يدعوا بهم الله بتعجيل الحساب والإراحة من كرب الموقف فيقال له إذا حملته على هذا الوجه فاحمل عليه أيضاً استغاثة المسلمين بالأنبياء والأولياء لحوايجهم ومهماتهم وسؤالهم الشفاعة وسؤالهم أن يوجهوا هممهم إليهم ونحو ذلك. لكن هذا المبتدع يدّعي الفرق بأن سؤال الشفاعة من أولئك الرسل إنما يكون عند حضورهم معهم بجسومهم أحياء ولا يجوز ذلك في حق الأموات ولا في حق الغائبين فنقول حينئذ ليس في هذا إلاّ أنه استنكر سماعهم وإدراكهم على غير الطريق العادي وجعل استنكاره سلماً لتكفير من يدعو ميتاً أو غائباً وليس في ذلك ما يستنكر فضلاً عن أن يوجب لمدعيه كفراً، فإن ذلك من قبيل خرق العادة وليس ذلك في حق الخواص] [بعزيز بل هذا المبتدع مصرح في رسالته الكبرى إثبات الكرامات حيث قال الواجب عليك الإقرار بكراماتهم ولا يجحد كرامات الأولياء إلاّ أهل البدع والضلال اهـ. وقد سمع سارية كلام سيدنا عمر على بعد المسافة وقد يطلعهم الله تعالى على ما في الضمائر فضلاً عن سماع الأصوات البعيدة، وقد سطر من ذلك كثير في كتب القوم وثبتت به الروايات الصحيحة وليس في ذلك إثبات صفة إلهية لغيره تعالى وهي علم الغيوب مع أنا قد بيّنا أن إثبات شيء من صفات الربوبية لمخلوق شرك وإنما في ذلك إطلاعه تعالى من شاء على ما شاء من الغيوب. قال ابن عطاء الله في **لطائف المنن**: ومن كان الحق سمعه وبصره كما جاء في الحديث الصحيح فإذا أحببته كُنتُ سمعه وبصره الذي يبصر به الحديث فليس الاطلاع على الغيب بمستغرب عليه. ثم قال فإن قلت فكيف تصنع بهذه الآية فلا يظهر على غيبه أحداً إلاّ من ارتضى من رسول فلم يستثن أحداً إلا الرسول، فاعلم أني سمعت شيخنا أبا العباس رضي الله عنه تعالى يقول معناه أو صديق أو ولي فإن قلت هذه زيادة على ما تضمنه الكتاب العزيز فاعلم أنه إذا قيل إن السلطان لم يأذن اليوم إلا للوزير وحده دخلت عرفاً مماليك الوزير معه في الإذن له ويكون الإذن لمتبوعهم إذ نالهم فكذلك الولي إذا أطلعه الله تعالى على غيب من غيوبه فإنما ذلك لانطوائه في جانب النبوة] [وقيامه بصدق المتابعة فما رأى ذلك بنفسه وإنما رآه بنور متبوعه. وأيضاً الآية تشير إلى أن سبب إطلاع الله على شيء من الغيب الارتضاء عنده لقوله إلا من ارتضى من رسول وخصّ

الرسول بالذكر لأنه أولى بذلك فيلحق به النبي والصديق والولي لأن كلاً منهم فمن ارتضى ثم قال الثالث إن تعلم أن الذي أعطاه سبحانه لأوليائه من الإيمان واليقين مما أنت مصدق به ومُثبت له أعظم مما استبعدته وأنكرته من الاطلاع على الغيب أو الطيران في الهواء أو المشي على الماء فمثلك إذا استغربت ذلك على المؤمن كمثل عبد من خواص الملك أعطاه الملك سفطاً مملوءاً ياقوتة ثمينة علمت أنت به كل ياقوتة تضمّنها ذلك السفط تساوي عشرة آلاف دينار ثم قال ذلك العبد إن الملك قد أعطاه ماية دينار فاستغربت أنت ذلك فهل يستصوب استغرابك هذا ذو فهم ولبّ وما أكرم الله تعالى العباد في الدنيا والآخرة كرامة مثل الإيمان به والمعرفة بربوبيته لأن كل خير من الدنيا والآخرة فإنما هو فرع عن الإيمان بالله من أحوال ومقامات وأوراد وواردات وكل نور وعلم وفتح ونفوذ إلى غيب وسماع مخاطبة وجريان كرامة وما تضمنته الجنة إلى آخر كلامه.

ثم قال في موضع آخر وقال الشيخ أبو الحسن كنت يوماً بين يدي الأستاذ فقلت في نفسي ليت شعري هل يعرف الشيخ اسم الله الأعظم فقال ولد الشيخ من آخر المكان الذي أنا فيه يا أبا الحسن ليس الشأن من يعلم الاسم إنما الشأن] [من يكون هو عين الاسم فقال الشيخ من صدر المكان أصاب وتفرّس فيك ولدي وأما سماع الميت كلام الحي وإطلاعه على أحوال الأحياء فأمر ثابت فلا بدع في الاستغاثة بالميت إذا كان على الوجه الذي وصفناه قال في المواهب تبعاً للمدخل وأصله في الإحيا من انتقل إلى البرزخ من المؤمنين يعلم أحوال الأحياء غالباً وقد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في مظان ذلك من الكتب. وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب قال ليس من يوم إلا يعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم. قلت وقد روى البيهقي والديلمي عن أبي هريرة رفعه لا تفضحوا أمواتكم بسيئات أعمالكم فإنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور. وأخرج الخطيب وابن عساكر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ما من عبد يمر بقبر كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام. وأخرج أبو الشيخ والديلمي عن أبي هريرة رفعه ما من رجل يزور قبر حميمه فيسلّم عليه ويقعد عنده إلا رد عليه السلام وأنس به حتى يقوم من عنده. وأخرج ابن النجار عن أبان عن أنس موقوفاً عليه قال ما مر رجل بالمقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني إلا استغفر له من مات من لدن آدم.

وأخرج البيهقي وابن أبي الدنيا عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة] [موقوفاً قال إذا مر رجل بقبر فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام. وروى مالك والشافعي وأحمد ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقابر فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون الحديث. وفي البخاري عن عروة عن ابن عمر قال وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فقال إنهم الآن يسمعون ما أقول فذكر لعائشة فقالت إنما قال إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت إنك لا تسمع الموتى الآية. ودفع اعتراضها عن ابن عمر بأنه إذا جاز أن يكونوا عالمين كما أثبتته جاز أن يكونوا سامعين لأن السماع من طرق العلم وذلك إما لآذان الرأس إذا كانت الروح رُدت إلى

الجسد كما في إحياء الميت للسؤال وإما بالروح والموتى في الآية موتى القلوب فلا ينافي إسماعه الموتى حقيقة. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور وابن السمعاني عن محمد بن حميد أن عمر ابن الخطاب مر ببقيع الغرقد فقال السلام عليكم يا أهل القبور خبَر ما عندنا أن نساءكم قد زُوجت ودوركم قد سُكنت وأموالكم قد فُرّقت فأجابه هاتف منهم خبَر ما عندنا أن ما قدمناه وجدناه وما أنفقناه ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه انتهى. وفي **جمع الجوامع** والنفس باقية بعد موت البدن قال الحلّي منعمة أو معذبة ونحوه في **الرسالة** وهي العقيدة السنية] [فإن قلت فما الخصوصية للأنبياء والشهداء في ذلك كما قال تعالى: ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً أو في **مسند** أبي يعلى **وحياة الأنبياء** للبيهقي عن أنس رفعه الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون قلنا لهم مزيد إدراك علوم ومعارف ونعيم أو لأرواحهم تعلق بأجسادهم على وجه مخصوص لا تدركه إذا كشفنا عنهم وللأولياء حظ من ذلك وفي معنى ما وصفوه به من الحياة غير هذا مما هو مذكور في التفاسير وغيرها فظهر أن هذا المبتدع الرمي بالتكفير على شفا جرف هار وقد تعرّض بذلك للبوار. أخرج أبو نعيم بسند جيد عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ إن مما أتخوف عليكم رجلاً قرأ القرآن حتى إذا ريئت عليه بهجته وكان رده الإسلام غيره الله إلى ما شاء انسلخ منه ونبذه وراء ظهره وخرج على جاره بالسيف ورماه بالشرك قلت يا رسول الله أيهما أولى بالشرك الرامي أو المرمي قال بل الرامي. وروى مسلم والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال أيما امرئ مسلم قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلاّ رجعت عليه. وفي لفظ لأبي داوود عنه رفعه أيما رجل مسلم كفر رجلاً مسلماً فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر. وروى البخاري عن أبي هريرة وهو وأحمد عن ابن عمر رفعاه إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما. وروى الطبراني والبيهقي والحكيم الترمذي عن ابن مسعود رفعه ما من مسلمين إلا وبينهما ستر من] [الله فإذا قال أحدهما لصاحبه هُجراً هتك ستر الله وإذا قال يا كافر فقد كفر أحدهما. وروى الطبراني عن عمر أن ابن حصين رفعه إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فهو كقتله. ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا صار عليه أي رجع عليه ما قاله. فالإقدام على التكفير خطر عظيم وقد سئل الشيخ تقي الدين السبكي كما في **طبقات الشعراني** عن حكم تكفير غلاة المبتدعة وأهل الأهواء والمتفوهين بالكلام على ذات القدس فقال رضي الله عنه اعلم أيها السائل أن كل من خاف من الله عزّ وجلّ استعظم القول بالتكفير لمن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ التكفير أمر هائل عظيم الخطر لأن من كفر شخصاً فكأنه أخبر أن عاقبته في الآخرة الخلود في النار أبد الآبدين وأنه في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا يجري عليه أحكام الإسلام لا في حياته ولا بعد مماته والخطأ في قتل ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم وفي الحديث لأن يخطئ الإمام في العفو أحب إلى الله من أن يخطئ في العقوبة. ثم إن تلك المسائل التي فتي فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الغموض لكثرة شبهها واختلاف قرائنها إلى أن قال فما بقي الحكم بالتكفير إلا على من صرح بالكفر واتخذه ديناً وجحد الشهادتين وخرج عن دين الإسلام جملة وهو نادر وقوعه. فالأدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء والبدع والتسليم

في كل شيء قالوه مما لا يخالف صريح النصوص اهـ] [وفي البيضاوي عند قوله تعالى فتبينوا أن إبقاء ألف كافر أهون عند الله من قتل مسلم وتأكيده لتعظيم الأمر اهـ. أما منع هذا المبتدع التوسل بهم فخلاف ما أجمع عليه الأيمة المهتدون. قال ابن غرضون اعلم أن التوسل بأولياء الله تعالى عموماً سبب في قضاء الحاجات ونيل الكرامات وكذا التوسل بأهل بيت النبي ﷺ لكرامتهم عند الله تعالى فما بالك بمن اجتمع فيه الوصفان كسيدي عبد القادر الجيلاني القايل:

أنا لمريدي جامعٌ لشتاتِهِ أخلّصه من كلِّ شرٍّ وفتنةِ

تمسّك بنا في كلّ هولٍ وشدّةٍ أغيثك في الأشياء طراً بهمّتي

مريدي إذا ما كان شرقاً ومغرباً أغثه إذا ما صار في أيّ بلوة

وفي مناقبه رضي الله عنه أنه قال من استغاث بي في كربة كُشفت عنه ومن توسل بي في حاجة إلى الله تعالى قُضيت ومن صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة الإخلاص إحدى عشرة مرة ثم يصلي على النبي ﷺ بعد السلام ويسلم عليه ثم يخطو إلى جهة العراق إحدى عشرة خطوة ويذكر اسمي وحاجته تُقضى إن شاء الله تعالى وكالشيخ القطب الغوث الجامع سيدي عبد السلام بن مشيش الحسني فالتوسل به والدعاء عند قبره مجرب النجح والإجابة بفضل الله تعالى ولله در القائل:

واطلب بقبر ابن مشيش ما تناله وإن يكن عندك بعيد

وكتلميذه أبي الحسن الشاذلي فقد قال ابن الصباغ إنه رأى بعينه بخط سيدي أبي العباس المرسي أن الشيخ قال له إذا كانت لك] [إلى الله حاجة فأقسم عليه بي وابن الصباغ لا يشك في صدقه فكأنا سمعناه من الشاذلي وكذا التوسل باتباعهم كسيدي أبي العباس المرسي وسيدي تاج الدين بن عطاء الله وسيدي داوود البلخي وسيدي محمد بن وفا القرشي اهـ. كلام ابن غرضون نقله شارح **النصيحة** وفي **القواعد** للشيخ زروق يجوز التوسل بالأعمال كأصحاب الغار الذين دعي كل واحد بأفضل عمله والأشخاص كتوسل عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما في الاستغاثة اهـ. وفي **الرسالة** للقشيري سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت محمد بن عبد الرحمن بن محمد الصدفي يقول سمعت البسطامي يقول كنا في مجلس أبي يزيد البسطامي رضي الله تعالى عنه فقال قوموا بنا نستقبل ولياً من أولياء الله تعالى فقمنا معه فلما بلغنا الدير إذا إبراهيم بن عتبة الهروي فقال له أبو يزيد وقع في خاطري أنْ أستقبلك وأتشفع بك إلى ربك فقال إبراهيم لو شفعنا في جميع الخلق لم يكن بكثير إنما هم قطعة طين فتحيّر أبو يزيد من جوابه قال القشيري وكرامة إبراهيم في استصغار ذلك أتم من كرامة أبي يزيد فيما حصل له من الفراسة وصدق له من الحال في باب الشفاعة. وفي **المواهب** للقسطلاني ثم إن كلاً من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبي ﷺ كما ذكره في **تحقيق النصرة ومصباح الكلام** واقع في كل حال قبل خلقه وبعده في حياته في الدنيا وبعدها في البرزخ وبعده في عرصات القيامة فأما الحالة الأولى فحسبك استشفاع آدم عليه السلام به لما أهبط] [وقول الله تعالى له لو تشفعت إلينا بمحمد في جميع أهل السماوات والأرض

لشفعناك رواه الحاكم. وعند الحاكم والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح عن عمر رفعه لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بمحمد ألا غفرت لي فقال يا آدم كيف عرفته ولم أخلقه بعد قال لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لا تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك قال صدقت إنه لأحب الخلق إليّ وإذ قد سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولاه ما خلقتك ومن التوسل به في حياته استسقاء أبي طالب به صغيراً واستسقا الأعرابي به في الاستسقاء وهو يخطب في الجمعة وحسبك ما رواه النسائي والترمذي عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى المصطفى فقال ادعُ الله أن يعافيني فأمره أن يحسن الوضوء فيدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوسل بك إلى ربك في حاجتي لتقضى اللهم تشفعه في وصححه البيهقي وزاد وقام وقد أبصر والتوسل به بعد وفاته في البرزخ أكثر من أن يحصر. وفي كتاب **مصباح الكلام في المستغيثين بخير الأنام** للشيخ ابن النعمان طرف من ذلك قال القسطلاني وقد كان حصل لي داء أعيا الأطباء وأقمت به سنين فاستغثت بالمصطفى ﷺ ليلة الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان وسبعين وثمانمائة بمكة شرّفها الله تعالى فرأيت وأنا نائم رجلاً معه] [قرطاس يكتب فيه هذا دواء لداء أحمد بن القسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الإذن الشريف النبوي ثم استيقظت فلم أجد شيئاً والله مما كنت أجده وحصل الشفا ببركة النبي المصطفى ووقع في سنة خمس وثمانين وثمانمائة في منصرفي من الزيارة قاصداً مصر أن صرعت خادمتنا غزالة الحبشية واستمر بها أياماً فاستغثت به ﷺ في ذلك فأتاني آت في منامي ومعه الجني الصارع لها فقال قد أرسله إليك النبي ﷺ فعاتبته وحلفته أن لا يعود إليها ثم استيقظت وليس بها خلبة كأنما نشطت من عقال وما زالت في عافية من ذلك الوقت حتى فارقتها بمكة سنة أربع وتسعين اهـ. قلتُ لهذا نظائر كثيرة منها أن أبا عبد الله بن أبي الخصال لما أقعد كتب ورقة يستشفع فيها بالنبي ﷺ وبعثها فلما وضعت عند القبر الشريف بُرئ من حينه وهي:

كتاب رقيد من زمانته مشفي ... بقبرِ رسول الله أحمد يستشفي
له قدم قد قيّد الدهر خطوها ... فلم يستطع إلاّ الإشارة بالكفّ
ولما رأى الزوّار يبتدرونه ... وقد عاقه عن قصده عائقُ الضعفِ
بكى آسفاً واستودع الركب إذ غدا ... تحية صدق تفعم الركب بالعرفِ] [
فيا خاتم الرسل الشفيع لربه ... دعاء يفيض خاشعَ القلب والطرفِ
عتيقك عبد الله ناداك ضارعاً ... وقد أخلص النجوى وأيقن بالعطفِ
رجاك لضرّ أعجز الناس كشفُهُ ... لتصدر داعيه بما شاء من كشفِ
لرجْلٍ رمى فيها الزمان فقصّرت ... خطاها عن الصفّ المقدم والزحفِ
وإني لأرجو أن تعود سوية ... بحرمة من يُحيي العظام ومن يشفي

وأنت الذي ترجوه حيّاً وميّتاً	لصرف خطوب لا تريع إلى صرف
عليك صلاة الله عدة خلقه	وما يرتضيه من مزيد ومن ضعف

ثم قال في **المواهب**: وأما التوسل به في عرصات القيامة فحسبك حديث الشفاعة الذي أجمع عليه وتواترت به الأخبار فعليك أيها الطالب للسعادة المؤمن حسن الحال في حضرة الغيب والشهادة بالتعلّق بأذيال عظمته وكرمه والتطفل على فوائد نعمه والتوسل بجاهه الشريف وقدره المنيب فهو الوسيلة إلى تبيل المعالي واقتناص المرام والمفزع يوم الجزع والهلع لكافة الرسل الكرام واجعله أملك فيما نزل بك من النوازل وإمامك] [فيما تحاول من الغرف والمنازل. فإنك تظفر من المراد بأقصاه. وتدرك رضا من أحاط بكل شيء علماً وأحصاه انتهى المراد منه وأما التبرك بآثار الكمل والتمسح ونحوه فصحيح مذهب مالك فيه الجواز لأهل العلم والفضل الذين يعرفون وجه النية في ذلك ولا يغلطون فيه ولا يخشى منهم خلل في القصد بخلاف جهلة العوام الذين لا يصلون لتصحيح النيّة فيه فيكره لهم ذلك ففي **الحطاب** عن الشيخ زروق: وكره مالك السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه قال بعض شيوخنا وكان مالك يفعله إذا خلا به ويؤيده كلام ابن فرحون الآتي من أن مالكاً يفرّق بين من يكره له الدعاء تجاه القبر الشريف وبين من لا يكره له ويدل للجواز ما في صحيح البخاري في قصة الحديبية من قول عروة بن مسعود: والله إنه لا يتنخم النخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه. وفي **صحيح مسلم** عن أنس أنه ﷺ قال للحلاق في حجة الوداع خذ وأشار إلى جانب رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه للناس وله في رواية أنه بدأ بالأيمن فقسم شعره بين من يليه ثم حلق الأيسر فأعطاه أم سليم وله في أخرى أنه بدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم الأيسر فقال ها هنا أبو طلحة فدفعه إليه وفي أخرى قال أين أبو طلحة فأعطاه إياه وله في أخرى لما حلق الشق الأيسر فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس] [انتهى. قال سيدي زروق في كتابه **عدة المريد** وكان القوم يأتونه في الغداة الباردة بالأواني يضع يديه فيها للتبرك وتوضأ الرجلان فقال أفرغا على نحوركما وشعوركما وأعطى شملته لمن طلبها ليُكفّن فيها وقطعت أم سليم فم القربة التي شرب منها قصد التبرك به وقال له الفضل بن عباس لا أوثر بنصيبي منك أحداً. وفي **الشفاء** وكانت في قلنسوة خالد بن الوليد شعرات من شعره ﷺ فسقطت قلنسوته في بعض حروبه فشد عليها شدة أنكر عليه أصحاب النبي ﷺ كثرة من قتل فيها فقال لم أفعله بسبب القلنسوة بل لما تضمنته من شعره ﷺ كيلا أسلب بركتها وتضع في أيدي المشركين ولعظمة قدر ما انتسب إليه ﷺ بحث العلماء عن نعاله وحميره ورواحله وديكته وسلاحه وأقداحه وآنيته وركوته وسريره وفراشه وغيرها مما كان يلابسه وينسب إليه باعتبار صفتها وأزمنتها وأمكنتها وأول حالها ومآلها وغير ذلك من متعلقاتها واعتنوا بذلك غاية الاعتناء وما وصل إلى أيدي الناس من ذلك بذلوا فيه الأموال العظيمة. وقد اشترى ألواح سريره ﷺ عبد الله بن إسحاق وهو من موالي معاوية بأربعة آلاف درهم بيع في ميراث عائشة. وبذل معاوية لكعب بن زهير رضي الله عنهما عشرة آلاف على أن

يعطيه بردة المصطفى التي أعطاه عند إنشاده القصيدة المشهورة فقال كعب ما كنت لأوثر بثوب رسول] [الله ﷺ أحداً فلما مات كعب بعث معاوية إلى ورثته بعشرين ألفاً فأخذها منهم ولخواص أمته ﷺ حظ من ذلك بالتبعية له ﷺ. قال الإمام سيدي أحمد المقري في كتابه **فتح المتعال** بعد أن ذكر تقبيل جماعة من العلماء المقتدى بهم لمثال النعال النبوي وبعض أشعارهم فيه ما نصّه: وعلم من حال كثير من المشايخ المعتمد عليهم التبرك بآثار من يعظمونه للدين وهذا أمر مستفيض ومذهب كثير من العلماء خصوصاً المالكية الكراهة في غير ما ورد به الشرع كتقبيل الحجر الأسود اهـ. وقال الحافظ زين الدين العراقي وأما تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدي الصالحين وأرجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنيّة وقد سأل أبو هريرة رضي الله عنه الحسن رضي الله عنه أن يكشف له المكان الذي قبله رسول الله ﷺ وهو سرته فقبلها تبركاً بآثاره وذريته ﷺ وقد كان ثابت البناني لا يدع يد أنس حتى يقبلها ويقول يد مسّت يد رسول الله ﷺ. وقال أيضاً أخبرني الحافظ أبو سعيد بن العلا قال رأيت في كلام ولد أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط بن ناصر وغيره من الحفّاظ أن الإمام أحمد سُئل عن تقبيل قبر النبي ﷺ وتقبيل غيره فقال لا بأس لذلك فأريناه للشيخ تقي الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عجباً في ذلك وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميص] [الشافعي وشرب الماء الذي غسله له وإذا كان هذا تعظيم أهل العلم فكيف بمقادير الصحابة فكيف بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولقد أحسن مجنون ليلى حيث يقول:

أمرّ على الديار ديار ليلى ... أقبّل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حبّ الديار شغفن قلبي ... ولكنْ حبّ من سكن الديارا

ثم قال المقري ولعل من فعل تقبيل المثال الشريف فمن اقتدى به من المالكية مع أن مذهبهم الكراهة قلّد من يرى جواز ذلك من علماء الأمة والله أعلم بالصواب. ولولا أمرهم باللثم والتقبيل لأمكن أن يقال حملهم الشوق ففعلوا من غير اختيار. وقد حكى جماعة من الشافعية أن الشيخ العلامة الكبير الشهير تقي الدين أبا الحسن علياً السبكي الشافعي رضي الله تعالى عنه لما تولى تدريس دار الحديث الأشرفية بالشام بعد وفاة الإمام الصالح أحد من يفتخر به المسلمون وخصوصاً الشافعية محيي الدين النووي رضي الله تعالى عنه أنشد لنفسه:

وفي دار الحديث لطيب معنى ... أصلّي في جوانبه وآوي
لعلّي أن أمسّ بحرّ وجهي ... مكاناً مسّه قدم النواوي

وإذا كان هذا في آثار من ذكر فما بالك بمن شرّف الجميع به ووصلوا وحصلوا من الخيرات على ما حصلوا وما أحسن قول العلامة أحمد بن محمد التجاري الحفصي:

وفي غار الرسول لطيف معنى ... تخرّ إلى جوانبه عظامي
لعلّي أن أمسّ بحرّ وجهي ... مكاناً مسّه قدم التهامي] [

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وأنس بن مالك وغير واحد من الصحابة التبرك بآثاره وتوخّي مواضع صلاته ﷺ ومواطئ أقدامه الشريفة السمية المنيفة والشرب من قدحه وقد كان عند أنس قدح النبي ﷺ وعند عائشة بعض ما لبسه وعند جماعة منهم معاوية رضي الله تعالى عنه شعر النبي ﷺ حتى إنه أمر أن يدفن معه في قبره تبركاً به وتشفعاً وتوسلاً بصاحبه ﷺ. وفي **الشفاء** ومن إعظامه وإكباره إعظام جميع أسبابه وإكرام جميع مشاهده وأمكنته ومعاهده وملامسه ﷺ وما عرف به اهـ. وقال الشيخ زروق بعد ما ذكر ما يشهد لجواز التبرّك بالآثار وقد قطع عمر رضي الله تعالى عنه شجرة الرضوان خوفاً من أن تُعبد أو أن تجعل مثل ذات أنواط شجرة كان أهل الجاهلية يربطون فيها الخيوط وغيرها للاستشفاء بذلك فقال الصحابة يا رسول الله لو اتخذت ذات أنواط فقال ما هي إلا كما قال بنو إسرائيل اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة الحديث. وقد يُستدل بهذين الخبرين على المنع وليس كذلك بل هما دليل في كل ما يُستدام أو يكون له أصل في عبادة الجاهلية من خشب أو حديد أو حجر أو بناء ونحوه لا ما يمتهن أو يكون مستهلكاً فاعرف ذلك واعلم أن الناس لا يزالون يتبركون بآثار أهل الخير كابراً عن كابر من العلماء والصحابة وغيرهم من قديم الزمان إلى هلم جراً من غير نكير ولا داعية للسكوت وهو مما تتوفر الدواعي على] [العمل به طبعاً فلو كان حراماً لنص عليه الشارع ولحذر الأيمة منه قديماً وإن كان التنزه أولى لمحل الاشتباه وبالله التوفيق انتهى من العلامة بن زكري في شرح همزيته. وقال في محل آخر وما تقدم من كراهة تقبيل القبر الشريف هو مذهب كثير من العلماء وخصوصاً المالكية وقيل فعن ابن عمر أنه مسح قبره ﷺ بيده وعن يحيى بن سعيد شيخ مالك مثله حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه. وفي كتاب **العلل والسوالات** لعبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ يتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى قال لا بأس به وروي أن بلالاً وضع خدّيه على القبر الشريف وروي أنه أتى القبر فجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه ونُقل عن ابن أبي الصيف والمحبّ الطبري جواز تقبيل قبور الصالحين وأومأ الخطيب البغدادي إلى الجمع بين الخلاف بقوله لا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك والقصد به التعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك فمنهم من لا يملك نفسه فيبادر إليه ومنهم من فيه الأناءة فيتأخر اهـ. قلتُ المقصود انجماع القلب على الله تعالى فمن الناس من لا يجد حاله ولا يكمل انجماعه إلاّ بذلك ومنهم من يجد حاله في التأدب على بعد فمن استحضر حقارة نفسه وجلالة جانب سيدنا محمد ﷺ تأخر وتباعد وقد جاء أن سيدنا أويساً رضي الله تعالى عنه لما دخل المدينة المشرّفة جعل يقول أخرجوني فإن مثلي لا يصحّ أن يطأ تراب حرم رسول الله ﷺ وكثير من الأكابر امتنع من دخول] [المدينة ومنهم من طرح نفسه على بابها حتى خرج الركب فخرج معه ومنهم الشيخ عبد القادر الرشطوطي رضي الله تعالى عنه فإنه لم يدخل الروضة وإنما ألقى خده على عتبة باب السلام في حين دخل الركب للزيارة حتى خرجوا وحملوه وهو مستغرق فما أفاق إلاّ في مرحلة أبيار علي رضي الله تعالى عنه ثم قال ومن قوي تعلقه وكثر توجهه واشتد اشتياقه وزاد تلهبه وغلب عليه هذا المعنى قبّل الآثار وعانق الجدرات وعفر وجهه

في الرحاب وتمرغ في المنازل والربوع قال الشيخ عبد الرحيم البرعي:

ومن لي أن أزورك بعد بُعدٍ صباحاً يا محمّد والمساءا
وألثم تربةً نفحت عبيراً وأنظر بلدة مليت ضياءا

وقال شمس الدين النواحي الشافعي رحمه الله تعالى:

اقسم الطرف لا يلم به الغمض ويُخفي من الدموع سجامَهْ
أو يرى حجرة الرسول ويشكو يا نبيّ الهدى إليك غرامَهْ
يا خطيب الورى ويا جامع الفضل ويا قبلة الهدى وإمامَهْ
ذاب مضنى الغرام فيك فكم ذا يرشقُ البين في حشاه سهامَهْ
كلّ عام يروم منك وصالاً فعسى أن يكون ذا العام عامَهْ
سعد من زار قبر خير نبيّ وأطال اعتناقه والتزامَهْ

أنهى المراد منه قال بعض الشيوخ وقد يقبح بعض ما يقصد به التبرك قال بعض الشيوخ وليحذر الزاير للقبر الشريف مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتمسّح بالبناء وإلقاء المنادل والثياب عليه] [وقد تقرّب العامة بأكل التمر في الروضة وإلقاء شعورهم في القناديل وهذا كله من المنكرات. ومن أصول الإمام مالك سد الذرائع وقد ورد ما يدلّ على التوسع في بعض ذلك قال في **الشفاء** مشيراً إلى تعظيم الحرمين بالتقبيل والتمسح بآثارهما وجدير لمواضع عُمرت بالوحي والتنزيل وتردد بها جبريل وميكائيل وعرجت منها الملائكة والروح وضجّت عرصاتها بالتقديس والتسبيح واشتملت تربتها على جسد سيد البشر وانتشر عنها من دين الله وسُنّة رسوله ما انتشر إلى أن قال إن تعظم عرصاتها وتتنسم نفحاتها وتقبل ربوعها وجدرانها وأنشد من الأبيات:

وعليّ عهدٌ إن ملأتُ محاجري من تلكم الجدرات والعرصاتِ
لأعفرن مصون شيبتي بنيها من كثرة التقبيل والرشفاتِ

انتهى. وفي **الصحيح** أن وفد عبد القيس لما قدموا على المصطفى ابتدروا إليه يقبلون يديه ورجليه وفي **سُنن البيهقي** عن تميم بن سلمة لما قدم عمر الشام واستقبله أبو عبيدة بن الجراح فقبّل يده فكان تميم يقول تقبيل اليد سُنّة وشواهد ذلك كثيرة قال أبو الحسن وعمل الناس على الجواز فمن يجوز التواضع له ويطلب إبراره انتهى. وتقدم عن ابن الصيف والمحب الطبري جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقال العارف] [أبو زيد الفاسي وفي النوازل يعني نوازل المعيار ومن فتاوي المتأخرين جواز أخذ التراب من قبور الصالحين للاستشفاء به كما يفعله أهل هذه البلدة يعني فاساً بتراب قبر سيدي أبي غالب وغيره ودليله فعل السلف ذلك في قبر حمزة والله أعلم وإنما لم يقع ذلك في زمنه ﷺ لأنه لا معدل عنه إلى التماس البركة من غيره انتهى ويأتي إن شاء الله ما

فيه مخالفة له. وأما ما ذكره المبتدع من أن السلف أنكروا دعاء الله تعالى عند قبر المصطفى ﷺ وأحرى عند قبور الصالحين فمما يمججه السمع وينفر منه سليم الطبع وكان الذي جراه على ذلك ما وقع لابن تيمية وما ذكر عن مالك في **المبسوط** كما يأتي إن شاء الله تعالى. وقد عد غير واحد كصاحب **الحضر** وصاحب **المدخل** من أمكنة الإجابة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام خصوصاً قبر نبينا ﷺ وزاد في **الحضر** وجربت استجابة الدعاء عند قبور الصالحين بشروط معروفة. قال شارحه الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي عند قوله وعند قبور الأنبياء لعظيم منزلتهم عند الله وتنزل الرحمات حول ساحتهم ثم نقل كلام المدخل المتقدم قبل أبيات الهمزية وفي **المواهب** للقسطلاني وينبغي للزائر أن يدعو ولا يتكلف السجع فإنه قد يؤدي إلى الإخلال بالخشوع. وقال أيضاً ويستدبر القبلة ويقف قبالة وجهه بأن يقابل مسمار الفضة المضروب في الرخام الذي في الجدار وقال أيضاً واختلف في محل الوقوف للدعاء فعند الشافعي أنه قبالة وجهه ﷺ. وقال ابن] [فرحون من المالكية اختلف أصحابنا في محل الوقوف للدعاء ففي **الشفاء** قال مالك في رواية ابن وهب إذا سلّم على النبي ﷺ يقف للدعاء ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة وقد سأل الخليفة المنصور مالكاً فقال يا أبا عبد اللّه أستقبلُ القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ قال مالك ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله عزّ وجل يوم القيامة. وقال مالك في **المبسوط** لا أرى أن يقف عند القبر ويدعو ولكن يسلم ويمضي قال ابن فرحون ولعل ذلك ليس اختلاف قول فإنما أمر المنصور بذلك لأنه يعلم ما يدعو به ويعلم آداب الدعاء بين يديه ﷺ فأمن عليه سوء الأدب فأفتاه بذلك وأفتى العامة أن يسلّموا وينصرفوا لئلاً يدعوا تلقاء وجهه الكريم ويتوسّلوا به في حضرته إلى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به وفيما يكره أو يحرم. فمقاصد الناس وسرايرهم مختلفة وأكثرهم لا يقوم بأدب الدعاء ولا يعرفها فلذلك أمرهم مالك بالسلام والانصراف قال ورأيت مما نسبه للشيخ تقي الدين بن تيمية في مناسكه ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ولا يصلي إليها ولا يقبّلها فإن ذلك منهي عنه باتفاق الأيمة ومالك من أعظم الأيمة كراهة لذلك والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء مذب على مالك انتهى. وليس ما حكاه من الاتفاق بصحيح ولا النهي المروي عن مالك للتحريم بل للكراهة ولا على إطلاقه بالنسبة لكل أحد كما تقدم] [في كلام ابن فرحون ولا الحكاية بكذب بل هي ثابتة عن مالك. وابن تيمية هذا كان جامداً جافياً وكان يطعن عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي قال الشعراني في **طبقاته** في ترجمة أبي الحسن الشاذلي برق إليه ابن تيمية سهمه فرده الله عليه مع أن الشيخ أبا الحسن الشاذلي اعترف له أكابر علماء وقته كالعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وكان يقول ما رأيت أعرف بالله من الشيخ أبي الحسن انتهى، ومطالعة أحواله وأقواله تقتضي ذلك ضرورة وكان الشعراني أشار بقوله فرده الله عليه إلى طعن العلماء في عقيدة ابن تيمية كما ذكره الشيخ زروق وغيره ويؤيد استحسان الدعاء تجاه القبر الشريف ما رواه جماعة عن العتبى ومحمد بن حرب الباهلي إنما حضرا أعرابياً زار قبر المصطفى فسلّم سلاماً حسناً ودعى دعاءً جميلاً ثم قال يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتابه وقال قوله الحق وإنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا

الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً وقد أتيتك مستغفراً لديك من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربك فيها وهو منجز ما وعد ثم بكى وأنشد:

يا خير من دُفنتَ في التّرْبِ أعظمُهُ ... فطاب من طيبهنّ القاع والأكمُ

أنت النبيّ الذي تُرجى شفاعته ... عند الصراط إذا ما زلّت القدمُ

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنُهُ ... فيه العفاف وفيه الجود والكرمُ

ثم استغفر وانصرف قال محمد بن حرب فما شككت أنه راح بالمغفرة وقال العتبى فغلبتني عيناي فرأيت المصطفى ﷺ] [فقال لي يا عتبى الحق الأعرابي فبشّره أن الله غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجتُ أطلبه فلم أجده فهذه القصة تلقاها الأيمة بالقبول ذكرها ابن سبع وابن الجوزي في **نثير الغرم** وابن النجار وابن عساكر ورواها بالسند أبو محمد بن طغر. وعن الحسن البصري وقف حاتم الأصم على قبره ﷺ فقال يا رب إنّا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين فنُودي يا هذا ما أذناك بزيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفور لهم. وقال ابن فديك وهم من علماء المدينة وروى عنه الشافعي بلغنا أن من وقف عند قبره ﷺ فتلى هذه الآية أن الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلّموا تسليماً وقال صلّى الله عليك يا محمد وكررها حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلّى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة. قال الشيخ زين الدين المراغي وغيره الأولى أن يقول يا رسول الله وإن كانت الرواية يا محمد. قال شارح **الحصن** عند قوله وجربت استجابة الدعاء عند قبور الصالحين يعني أن التجربة دلّت على حصول الاستجابة وليس الخبر كالمعاينة فإن قلت فما تقول في قول القاضي ابن العربي لا يُزار قبر ليستشفع به إلا قبره ﷺ وقول (الشارمسا)[1] في قصد الانتفاع بالميت بدعة قلت هو خلاف مذهب الجمهور وما عليه عمل الأمة. قال العارف أبو زيد الفاسي ولعل ما نقل عن ابن العربي ينظر إلى سد الذرائع وحسم مادة البدع] [المحدثة المتطرفة في ذلك ومع هذا فلا معول عليه ولا التفات إليه وعمل الأمة على خلافه والإنكار جحد للضروريات والله أعلم ثم قال وفي القصيدة السينية لابن (بياض):

ولا تَسْمَعَنْ من قاصدِ النفع فيهمِ ... على من يكن فذاك من الطلسِ

فقال شهود النفع ينفي مقاله ... ولا سيما والقوم نصّوا على العكسِ

انتهى. وأما زيارة الأحياء والأموات من الخواص فزيارة قبر المصطفى ﷺ من أعلى القربات وأرجى الطاعات ونقل عبد الحق في **تهذيب الطالب** عن ابن عمر أنها واجبة قال ولعله يريد وجوب السنن المذكورة وقال عياض سُنّة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وقال ﷺ من زار قبري وجبت له شفاعتي وفي لفظ من جاءني زايراً لا تحمله إلاّ زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة وقال من وجد سعة ولم يفد إليّ فقد جفاني وفي لفظ ما من أحد من أمتي له سعة

---

(١) كذا في الثلاث نسخ وقد كتبت بنفس الطريقة وهي غير واضحة.

ثم لم يزرني إلا وليس له عذر وفي رواية من حج ولم يزرني فقد جفاني وقال من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بُعث من الآمنين وقال من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة ذكر هذه الأحاديث في **المواهب** مخرجة وزيارة خواص أمته أحياءً وأمواتاً من معنى زيارته. قال الشيخ أبو المحاسن سيدي يوسف **الفاسي** في جواب له معروف عند المحققين وأرباب القلوب من العلماء المهتدين ولا مخالف في ذلك أن زيارة الأولياء والعلماء مواصلة له صلّى] [الله عليه وسلّم إذ كل خير وبركة قلّت أو جلّت منه وصلت وبطلعته ظهرت وحصلت وهم صور تفضله ﷺ ومظاهر تعييناته وهي الجامع لما افترق فيهم وكل سابح في نوره ومستمد من بحوره ولا مزود في الحقيقة سواه وهذا حاصل كلامه. وقال في **الأحيا** في كتاب آداب السفر القسم الثاني وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لحجّ وجهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب **أسرار الحج** ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وساير العلماء والأولياء وكل من يتبرّك به في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد وإلاّ فلا فرق بين قبور الأنبياء والعلماء والأولياء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت بالدرجات تفاوتاً عظيماً باختلاف درجاتهم عند الله. وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات والفايدة في زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم فإن النظر إلى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضاً حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلّق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوايد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الإخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب **الصحبة**] [وفي التورية سر أربعة أميال زر أخاً في الله وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور المرابط فيها والحديث ظاهر في أنه لا تُشدّ الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة انتهى المراد منه.
وفي **القواعد** للشيخ زروق بعد أن نقل بعض كلام الغزالي فتجوز الرحلة من الفاضل إلى الأفضل ويعرف ذلك من كرامته وعلمه وعمله سيما من ظهرت كراماته بعد مماته مثلها في حياته كالسبتي أو أكثر منها في حياته أو أكثر منها في حياته كأبي يقرى ومن جُربت إجابة الدعاء عند قبره وهو غير واحد في أقطار الأرض وقد أشار إليه الشافعي حيث قال قبر موسى الكاظم الترياق المجرّب وكان شيخنا أبو عبد اللّه القوري يقول إذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم فما ظنّك بمواطن اجتماعهم على ربهم يوم قدومهم عليه بالخروج من هذه الدار وهو يوم وفاتهم أي مماثلة من كل أسبوع فزيارته فيه تهنية لهم وتعرض لما يتجدد من نفحات الرحمة عليهم انتهى. وقال في **عدة المريد** التمسك بالأموات من قلة الاعتقاد في الأحياء وذلك من نقص الهمة اللهم إلا أن يكون ذلك على سبيل التعرض لنفحات الرحمة بالزيارة وطلب الزيادة فمدد الميت أقوى من مدد الحي لأنه في بساط الحق ولأن التعرض به عري عن الأغراض والفوارض من الاستيناس ونحوه. كما قال لنا شيخنا أبو العباس الحضرمي وكرامة الله لأوليائه لا تنقطع بموتهم بل ربما زادت كما هو معلوم في كثير منهم ثم استدل على مطلق الجواز بزيارته عليه] [السلام لذلك وإن كان أحد لا يساوي شعرة

من شعراته فالوراثة نسبية وجعلها ابن العربي في القبس من خواصه عليه السلام ثم قال من الأدب أن يُصلى على المقابر وأن لا يُبنى عليها مسجد للحديث قالوا ولا يتمسح بالقبر لأنه من فعل النصارى ولا يدهن بالماء الذي يكون عليه ولا يرفع منه تراباً لأنه حبس وفي المطروح قصداً نظر انتهى، وفيه مخالفة لما مر عن أبي زيد الفاسي. وفي **ستر المهتدين** للمواق كان سيدي المنشوري لا يزال ينشدنا:

أُسرد حديث الصالحين وسمّهمْ ... فبذكرهم تتنزّل الرحماتُ

واحضر مجالسهم تَنَلْ بركاتِهمْ ... وقبورهم زرها إذا ما ماتوا

وقال الشيخ زروق في **شرح المباحث** وأما زيارة الولي فذكر ابن لفون في اختصار **الرسالة العلمية** للششتري أن ذلك ليس من طريق القوم وذكر ابن عربي من الفقهاء أنه لا يزار قبره لينتفع به غير قبر نبينا ﷺ وجعلها الغزالي من العبادة لله واعتمده صاحب **المدخل** وظاهر كلام المتأخرين وأحوالهم أن العمل عليه وقد ظهرت بركاتها على خلق كثير في أمور شتى لو اشتغلنا بها لاستدعت أسفاراً عديدة ووقع لنا منها شيء غزير. وقد نظم فيها الشيخ أبو إسحاق إبراهيم التازي نزيل وهران أحد المشاهير المسلّم لهم بالعلم والعمل في وقته قصيدة قال فيها:

زيارة أرباب التقى مرهم يبري ... ومفتاح أرباب الهداية والخيرِ

وتُحدث في القلب الخليّ إرادةً ... [وتشرح صدراً ضاق من سعة الوزْرِ

وتنصر مظلوماً وترفع خاملاً ... وتكسب معدوماً وتجبر ذا كسرِ

وتبسط مقبوضاً وتُضحك باكياً ... وتوفد بالبذل الجزيل وبالأجرِ

عليك بها فالقوم باحوا بسرّها ... وأوصوا بها يا صاح في السرّ والجهرِ

فكم خلّصت من لجّة الإثم فاتكاً ... فألقته في بحر الإنابة والبرِ

وكم من بعيد قرّبته بجذبةٍ ... فجاءه الفتح المبين من البرِ

وكم من مريد أظفرته بمرشدٍ ... خبير بصير بالبلاد وما يبري

فألقت عليه حلة يمنيّةً ... مطرّزة بالفتح واليُمْنِ والنصرِ

فزر وتأدّب بعد تصحيح نيّةٍ ... تأدّبَ مملوك مع الملك الحرِ

ولا فرق في أحكامها بين سالكٍ ... مربّ ومجذوب وحيّ وذي قبرِ

وذي الزهد والعبادة فالكل منعم ... عليهم ولكنْ ليست الشمسُ كالبدرِ

انتهى بزيادة ما أسقطه وترتيب وغيره لأنه ذكر أنه كتبها من حفظه وظن أنه أسقط شيئاً من خلالها. وقال في **القواعد** فهي مستحبة إذا سلمت من محرم أو مكروه في أصل الشرع كاجتماع النساء وتلك الأمور التي تحدث هناك وبمراعاة آدابها من ترك التمسح بالقبر وعدم الصلاة عليه

للتبرك وإن كان عليه مسجد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وشد يده فيه ومراعات حرمته ميتاً كحرمته حياً انتهى. وفي **نوادر الأصول** للترمذي الحكيم بعد أن ذكر حديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها وحمله على ظاهره وقال إقامة لحرمة المسلم بعد موته في أن لا يُوطأ قبره ولا يُجلس عليه قال وذهب ناس إلى معنى الجلوس] [عليه للحدث وهي بعيد وقال النهي عن الصلاة إليها لأنه كره اتخاذها مساجد قبلة يصلى إليها وكان أهل الجاهلية يفعلون فنهوا عن ذلك انتهى، ويُفهم منه أنه لو لم يقصد بالصلاة إليها التبرك ولكنها في قبلته فلا بأس والله أعلم. وأما النذر للصالحين فقال الحطاب قال ابن عرفة ونذر شيء لصالح ميت معظَمة في نفس الناذر لا أعرف فيه نصاً وأرى أن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وأن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعيين لهم إن أمكن وصوله إليهم وإن لم ينوِ شيئاً فقال البرزلي آخر مسألة الصدقة والهبة وسألت شيخنا الإمام يعني ابن عرفة عما يأتي إلى الموتى من الفتوح ويوعدون به فأجاب بأنه ينظر إلى قصد المتصدق فإن قصد نفع الميت تصدق به حيث شاء وإن قصد الفقراء الذين يكونون عنده فليدفع ذلك إليهم وإن لم يكن له قصد نظر عادة أهل ذلك الموضع في قصدهم بالصدقة على ذلك الشيخ وكذلك إن اختلف ذرية الولي فيما يُوتى به من الفتوح فلينظر قصد الآتي به فإن لم يكن له قصد حُمل على العادة في إعطاء ذلك للفقراء أو لهم والأغنياء وسمعته حين سُئل إني تصدقت على سيدي محرز بدرهم ونحوه فقال يُعطى ذلك للفقراء الذين على بابه انتهى. وقال الدماميني في **حاشيته** على البخاري في باب كسوة الكعبة من كتاب الحج بعد أن ذكر كلام ابن عرفة الأول وبقي عليه إذا علمنا نذره وجهلنا قصده وتعذر استفساره فعلى ماذا يحمل والظاهر حمله على ما هو الغالب من أحوال الناس بموضع] [الناذر انتهى، وهذا الذي ذكره يؤخذ مما ذكره البرزلي عن ابن عرفة يعني قوله فإن لم يكن له قصد حُمل على العادة ومثل ذلك من نَذَرَ شيئاً للنبي ﷺ والله أعلم اهـ كلام الحطاب. ونُقل في نوادر الهبات من **المعيار** سؤال البرزلي وجواب ابن عرفة له بمثل ما تقدم عن الحطاب غير أنه لم يصرح أن السايل البرزلي وعلى ما ذكر من اعتبار الرجوع أي غالب قصد الناس عند جهله ينبني ما في عمليات الفاسي إذ قال «ولبنيهم صدقات الصاحين» إلخ. والقصد من هذا كله أن جماعة من العلماء ابن عرفة فمن بعده إلى وقتنا صححوا هذا النذر ولزموه وذلك فرع كون المنذور للصالحين ونذره قربة عندهم كما قال في **المختصر** وإنما يلزم به ما ندب وندب المطلق فكيف يقول من لا خبرة له أنه شرك وكفر فلعمري أنها فرية ما فيها مرية. وأما الذبح عند أضرحتهم فأصله قصد الصدقة وقد يدخل قصد فاسد وإذا نذر ففي لزوم الإتيان به إلى ذلك المحل خلاف بين الفقهاء قال في **المدونة** ولو قال لله عليّ جزور أو أن أنحر جزوراً فلينحرها بموضعه ولو نوى موضعاً أو سمّاه فلا يخرجها إليه كانت الجزور بعينها أو بغير عينها وكذا أن نذرها لمساكين بلدة وهي بغيرها فلينحرها بموضعه ويتصدّق بها على مساكين من عنده وسوق البُدن إلى غير مكة من الضلال انتهى. وقال ابن الحاجب فإن لن يقصد هدياً ذبحه مكانه على المشهور وقيل يجوز نقله إليهم انتهى، قال صاحب **التوضيح** المشهور مذهب المدونة لأن في نقله إليهم شبهاً بسوق الهدايا اهـ ابن المواز وقد] [قال مالك مرة أخرى إنه ينحره حيث

نوى وقاله أشهب وصوّبه اللخمي ووجهه في التوضيح بأن إطعام مساكين أي بلد طاعة ومن نذر أن يطيع الله فليطعمه وقال الباجي عندي أن النذر إنما هو في إطعام لحمها لا في إراقة دمها لأن الإراقة لا تكون قربة إلا في هدي أو ضحية فمن نذر نحر جزور بغير مكة فاشتراه منحوراً أو تصدّق به أجزاه قال في **التوضيح** وهو ظاهر لأنه لا قربة في النحر اهـ. قال بعض الشيوخ والعامة فيما شاهدناه منهم لهم قصد قوي في إراقة الدم فتراهم يذبحون البهيمة ثم ينصرفون ويتركونها ولا يبحثون عمن أخذها من غني أو فقير وذلك دليل على عدم اعتبارهم الصدقة بلحمها وإلا لاختاروا لصدقتهم وعينوا من يستحقها ومن لا يستحقها لعلمهم أن الذي يأخذها هم المعينون لها من ذرية ذلك الولي أو غيرهم فلا يدل ذلك على عدم قصد الصدقة بالكلية. نعم من اختبر حالهم في هذه الأقطار ظهر له أن جل القصد في ذلك هو أنصار ذلك الولي حسبما اعتادوه فيما بينهم من أن من أراد الانتصار بوجيه أو بقبيلة يذبح عليه فيرى المذبوح عليه أن عاراً عليه ومعرة أن يهمل أمر من ذبح عليه وأن لا يقف معه جهده في نيل مطلوبه فقصدوا بالذبح على الصالحين هذا المعنى ليضطروهم بذلك إلى الاهتمام بحوائجهم والشفاعة في قضائها إلى الله تعالى والرغبة لهم عنده لكونهم أقرب إلى الإجابة ولمكانتهم عند] [الله وليس في هذا ما يقتضي شركاً أو كفراً ولكنه جهل عظيم وغباوة لإجرائهم الأولياء على مقتضى عوائدهم التي لا يقتضيها شرع ولا طبع إذ ليس ذلك إلا مجرد عادة خالية عن مناسبة والله أعلم. وأما حديث مسلم عن علي بطرق أن النبي ﷺ حدّثه بكلمات أربع كانت مكتوبة عنده في صحيفة في قراب سبعة: لعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من سرق منار الأرض. ولعن الله من لعن والده. ولعن الله من آوى محدثاً. فقال الجلال في **الديباج** في قوله لعن الله من ذبح لغير الله أي باسم غيره ولم يزد على هذا فيكون المراد به ما أهل به لغير الله فليس مما نحن فيه وقال الأبي في قوله لعن الله من ذبح لغير الله النووي كالذبح للصنم وموسى وعيسى والكعبة وإن كان (بياض) واتفق أصحابنا على أنه لا توكل تلك الذبيحة وإن كان الذابح مسلماً وقصد تعظيم المذبوح له وعبادته فهو كفر وردّة. قال المروزي من أصحابنا أفتى أهل بخارى فيمن ذبح عند استقبال السلطان متقرباً إليه أنه مما أهل به لغير الله وقال الرافعي إنما يذبحه استبشاراً كالعقيقة وهذا لا يوجب تحريماً القرطبي ومن الذبح لغير الله تعالى عبثاً أو تجريباً للآلة لا للهو وجميع ذلك يتناوله اللعن ولا توكل تلك الذبيحة لأنها لم يقصد بها الإباحة الشرعية وهي شرط في الحلية انتهى بلفظه وفيه بياض بين قوله وإن كان وقوله واتفق أصحابنا كذا وجدته في نسختين ولعل أصله وإن كان الذابح كتابياً كما يدل عليه كلام النووي فإنه إنما نقله بمعناه ولفظه. وأما] [الذبح لغير الله تعالى فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم وللصليب أو لموسى أو لعيسى صلوات الله عليهما والكعبة ونحو ذلك وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً نص عليه الشافعي واتفق أصحابنا عليه فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى وقال الرافعي هذا إنما يذبحونه

استبشاراً بقدومه فهي كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله تعالى أعلم ومما يفعله بعض الجهلة عرقبة الحيوان عند أبواب الصالحين وغيرها ثم يذكّونها بعد ذلك ولا شك في منع ذلك لأنه تعذيب لغير منفعة ولا وجه مصلحة وقد اختلف في جواز أكله وكراهته قال البرزلي وسئل ابن أبي زيد عن الإبل والبقر إذا عرقبت ثم أدركت فذكيت وذلك في عرس أو غيره فهل توكل فأجاب بأنها توكل وبئس ما صنع بها لأن ذلك ليس من المقاتل التي تجبر معها البرزلي نقل ابن زرقون رواية أنه كرهها وقولاً بالجواز كما أفتى الشيخ ونقل الحطاب عن ابن عرفة ما نصه وفي كراهة أكل البقر تعرقب عند الذبح ثم تذبح نقل ابن زرقون عن فضل رواية ابن القاسم وقوله لا يعجبني قول مالك ولا بأس بأكلها انتهى. وأما ما يتعلق ببعض ألفاظ] [الرسالتين فاعلم أنه يروج مذهبه بما يتلوه من الآيات القرآنية وما يسوقه من الأحاديث النبوية وليس في شيء منها إثبات لمدعاه ولا شاهد لما ذهب إليه وانتحاه بل هي إما مباينة أو أعم والأعم لا إشعار له بأخص معين كتمسكه في تكفير من يتعلق من المسلمين بالأنبياء والصالحين بقوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هو لشفعائنا عند الله وقوله تعالى والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقرّبونا عند الله زلفى فيقال له الذي ذمّه الله تعالى في الآيتين هو عبادة غيره والواقع من المسلمين في التعلق بالأنبياء والصالحين على الوجه الذي تقدم بيانه ليس بعبادة لهم لما أوضحناه من معنى العبادة في عُرف الشرع وهو أنها غاية الخضوع لمن يعتقد الخاضع له شيئاً من صفاته الربوبية والألوهية وذلك غير حاصل في تعلق المسلمين بالأنبياء والصالحين على الوجه الذي قررناه. فإن وُجد من يكون له فيهم عقد فاسد ولا يكون ذلك إلاّ في أجلاف الأعراب نظر فيه هل بلغ حد الكفر أم لا وجرى على مقتضاه ولا يحكم بحال واحد على غيره. وكتمسكه في منع استشفاعهم إلى الله بقول الله تعالى قل لله الشفاعة جميعاً قلنا مسلم ولا ينافي طلبنا منهم الشفاعة في مآرب الدنيا والآخرة لأن شفاعتهم لنا من بعد إذنه تعالى لهم بالهام أو غيره مما يعلمونه أو لأن شفاعتهم مجرد دعاء لله تعالى وطلب ابتهال.] [كما يدعو المؤمن لأخيه بظهر الغيب ومعنى توقفها على الإذن توقف قبولها على رضاه تعالى واختياره الإجابة لا كما زعم المشركون أن معبوداتهم تشفع لهم عنده وجزموا بذلك ولم يلتفتوا إلى توقف نفع شفاعتها على قبوله تعالى ورضاه حتى كأنهم لا يجوزون رد شفاعتها كما تقدم. وكقوله في الرسالة الصغرى وما حدث من سؤال الأنبياء والأولياء الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها وإسراجها والصلاة عندها واتخاذها أعياداً وجعل السدنة والنذر لها فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بها النبي ﷺ وحذّر منها كما في الحديث عنه أنه قال لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى يعبد أقوام من أمتي الأوثان انتهى. فالحديث الذي ساقه لا مساس له بما استدل به من منع سؤالهم الشفاعة وبناء القباب والإسراج وما معها ولم أرَ الحديث المذكور بلفظه ولكن روى الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً سيكفر قوم بعد إيمانهم ولست منهم وقد اختار غير واحد من الشيوخ الجواز في بناء القباب على الصالحين وتعليق ستور الحرير وغيره وإيقاد المصابيح ونحو ذلك قال ناظم **العمليات**:

وقال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي مجيباً من سأله عن البناء على ضريح مولانا سيدي عبد السلام بن مشيش: لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأيمة الإسلام شرقاً وغرباً كما هو معلوم] [وفي ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تندرس بل اندرس أيضاً كثير قبور الأولياء والعلماء لعدم الابتهال بهم وقلة الاعتناء بأمرهم انتهى. وجواز البناء على القبور منقول عن ابن القصار قال عياض في التنبيهات بعد أن ذكر حكم بناء القبور وتسنيمها ما نصه: وإنما الخلاف في بناء البيوت عليها إذا كانت في أرض غير محبسة وفي مواضع مباحة وفي ملك الإنسان فأباح ذلك ابن القصار وقال غيره ظاهر المذهب خلافه انتهى. وقد مال ابن ناجي إلى ترجيح ما قاله ابن القصار فإنه قال في شرح **المدونة**: وأما لو بُني بيت أو حائط جعل للقبر ليصونه فقال ابن القصار جائز إلا أن يضيق على الناس في موضع مباح. قال المازني وهو خلاف المشهور وفيما ذكر نظر لأن المنع لا أعرف من قال به إلا اللخمي قال يمنع بناء البيوت لأن ذلك مباهاة لا يؤمن ما يكون فيها من الفساد ثم ذكر قول ابن عبد الحكم فيمن أوصى أن يُبنا على قبره بيت أنه تبطل وصيته وظاهره التحريم. قال الحطاب بل في كلام ابن ناجي نظر لأن اللخمي وإن كان هو الذي صرّح بالمنع فقد تلقاه أيمة المذهب بالقبول وكلام ابن عبد الحكم دليل عليه انتهى. قلت الوصية به مقوية لقصد المباهاة فلذلك قال ابن عبد الحكم لا تنفذ ولا يلزم أنه يمنع فعله من غير وصية وتبعية من بعد اللخمي] [له لا تمنع ترجيح الجواز فإن المنع لا يعرف إلا من قبل اللخمي فتنظير ابن ناجي واضح والله أعلم. ثم ذكر الحطاب في **التحصيل** أن البناء حول القبر إن كان في أرض مملوكة للباني فإن كان يسير التمييز كالحائط الصغير الذي يميز الإنسان به قبور أهله وأوليائه فهو جايز باتفاق وإن كان كثيراً كبيت أو قبة أو مدرسة فإن قصد المباهاة فهو حرام ولا أعلم فيه خلافاً وإن لم يقصد به المباهاة فقال ابن القصار هو جايز. وظاهر اللخمي أنه ممنوع وظاهر كلام المازني وصاحب **المدخل** أنه مكروه وهو الذي يقتضيه كلام ابن رشد حيث أفتى بأنه لا يهدم وحكم الأرض المملوكة لغير الباني حكم المملوكة له إذا أذن ربها وكذا حكم الأرض المباحة إذا لم يضر ذلك البنا بأحد وأما الأرض الموقوفة للدفن فالجدار الصغير للتمييز جائز نصّ عليه غير واحد كابن رشد قائلاً هو ما يمكن دخوله من كل ناحية من غير افتقار إلى باب. وظاهر التوضيح وألفاظها في أنه لا يجوز والبناء الكثير كالبيت والمدرسة والجدار الكبير لا يجوز باتفاق والمرصدة لدفن موتى المسلمين كالموقوفة لذلك قال: ولا أعلم أحداً من المالكية أباح البناء حول القبور في مقابر المسلمين كان الميت صالحاً أو عالماً أو شريفاً أو سلطاناً أو غير ذلك ولا يؤخذ الجواز مما ذكره ابن عرفة عن الحاكم في **مستدركه** أنه إثر تصحيحه أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبور قال ليس العمل عليها فإن أيمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف انتهى] [ونقله ابن ناجي في شرح **المدونة** والبرزلي في مسايل الجنائز قائلاً فيكون

عليه ويدل على صحة هذا المعنى أنه لا يعرف قبورهم إلا الفذ النادر وهم القدوة ونحن الأتباع فلو كان ذلك أمراً معمولاً به لبادرت الأمة إلى فعله واستمر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخري هذه الأمة. وأيضاً ففي النقش على القبر مفسدة أخرى وهي أن بعض الناس يريدون الشهرة لأوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من العلماء والصالحين ليسرع الناس إلى زيارتهم وهذا النوع كثيراً ما يقع من بعض الجهلة بدينهم أو الفسقة انتهى المراد منه. وفي شرح الأجهوري **للمختصر** أن الوقود على قبر الولي ووضع الستور عليه ليس بقربة بل هو مكروه ومن نذر مالاً لذلك وجب عليه فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه فإنه يتبع انتهى. وقوله في الرسالة الكبرى حكاية عن من جعله مشركاً ولكن أنا مذنب والصالحون] [لهم جاه واطلب إلى الله بهم إلى آخره هذا يدل على منعه التوسل إلى الله بالصالحين وقد مر بسط جوازه بل حسنه بما لا نزيد عليه فكيف يجعل شركاً نعوذ بالله من عمى البصائر وانظر قول سواد بن قارب بين يدي المصطفى:

وإنك أدنى المرسلين وسيلةً إلى الله يا ابن الأكرمين الأطائبِ

ذكره ابن عبد البر وغيره وقوله وكفر أيضاً من قصد الصالحين يقال عليه إنما كفر من عبدهم لا مطبق من قصدهم وقد عرفت أن العبادة أخص من مطلق القصد. وقوله في الشفاعة وأنا أطلب منه أي من الله فأقول اللهم لا تحرمني شفاعة نبيك اللهم شفعه فيّ وأمثال هذا فيه منعه طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد وفاته بأن يقال اشفع يا رسول الله. وقال عقيبه: وطلبك من الله شفاعة نبيه عبادة لله سبحانه وقد نهاك أن تشرك في هذه العبادة أحداً هذا من عجيب ما يسمع وهو أن يكون طلب الشفاعة من النبي ﷺ شركاً بالله ولما ورد عليه ما في حديث الشفاعة في **الصحيحين** وغيرهما اشفع لنا إلى ربك أجاب عنه بأن سؤالها من حاضر يكلم مشافهة لا محذور فيه بخلاف الغائب والميت فعلى هذا لا يرد عليه أيضاً قول سواد بن قارب:

وكن شفيعاً يوم لا ذو شفاعةٍ بمغنٍ فتيلاً عن سواد بن قاربِ

لأنه قاله بحضرة المصطفى لكن يرد عليه أن طلبها منه بعد وفاته ﷺ لم يزل واقعاً في كلام العلماء] [وأنهم نصوا على أنه ﷺ حي في قبره مطّلع على أحوال أمته ففي **المدخل** و**المواهب** لا فرق بين موته وحياته في مشاهدته لأحوال أمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزايمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خباء به. فإن قلت هذه الصفة مختصة بالله تعالى فالجواب أن من انتقل إلى عالم البرزخ من المؤمنين يعلم أحوال الأحياء غالباً وقد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في مظانه من الكتب. قال الحافظ السيوطي في كتابه **أنباه الأذكياء في حياة الأنبياء** ما نصه: حياة النبي ﷺ في قبره هو وساير الأنبياء معلومة عندنا علماً قطعياً لما قام عندنا من الأدلة في ذلك وتواترت به الأخبار وقد ألف البيهقي جزءاً في حياة الأنبياء في قبورهم ثم ذكر السيوطي أحاديث تدل على ذلك ومما استدلّ به ما في البخاري عن عايشة أنه ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه لم تزل أكلة خيبر تعادُني فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم فكانوا يرون أنه مات شهيداً مع ما أكرمه الله به من النبوة فتكون حياته ثابتة بنص القرآن «ولا تحسبنّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل

أحياء» «ولا تقولوا لمن يُقتل في سبيل الله أموات بل أحياء». أما من عموم اللفظ أو مفهوم الموافقة يعني الأخروي ثم أورد حديث أحمد وغيره: ما منكم من أحد يسلّم عليّ إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام فإن ظاهره مفارقة الروح له في بعض الأوقات ثم أجاب عنه بخمسة عشر وجهاً منها أن جملة رد] [الله على روحي حالية أي إلا في حال روحي قد رُدت علي وهذا لا ينافي اتصافه بحياة مستمرة ومنها أن الروح الملك الموكل بقبره يبلغه السلام والروح يطلق على جبريل وعلى غيره. قال الراغب: أشراف الملائكة تسمى أرواحاً ومعنى رد الله عليّ روحي على هذا يبعث لي الملك الموكل بتبليغ السلام وذكر أن الوجوه الخمسة عشر من استنباطه ومما ظهر له ونقل عن الجاحظ أنه قال إذ أنكم الفكر الحفظ ولد العجايب انتهى. وقال في كتابه **تنوير الحلك** وهو الذي قبله من تآليفه التي ضمنها كتابه **الحاوي** الذي جمع فيه تسعة وتسعين تأليفاً من تآليفه وفي بعض المجاميع حج سيدي أحمد الرفاعي فلما وقف تجاه الحجرة الشريفة أنشد:

في حالة البعد روحي كنتُ أرسلها ... تقبّل الأرض عني فهي نائبتي
وهذه نوبةُ الأشباح قد حضرت ... فامدُدْ يمينك كي تحظى بها شفتي

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف فقبّلها وفي معجم الشيخ برهان الدين البقاعي قال: حدثني أبو الفضل بن أبي الفضل النووي أن السيد نور الدين الإنجي والد الشريف عفيف الدين لما ورد إلى الروضة الشريفة قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سمع من كان بحضرته قايلاً يقول وعليك السلام يا ولدي. قال أبو سعيد الصوفي الكرخي حججت وزرت النبي ﷺ فبينما أنا جالس عند الحجرة إذ دخل الشيخ الدياربكري ووقف بإزاء] [وجه النبي ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فسمع صوتاً داخل الحجرة يقول وعليك السلام يا أبا بكر وسمعه من حضر. وفي كتاب **مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام** للإمام شمس الدين محمد موسى النعمان قال سمعت يوسف بن علي الزناقي يحكي عن امرأة هاشمية مجاورة بالمدينة وكان بعض الخدام يؤذيها قالت فاستغثت بالنبي ﷺ فسمعت قايلاً من الروضة يقول أما لك في رسول الله أسوة حسنة فاصبري كما صبرتُ أو نحو هذا قالت فزال عني ما كنت فيه ومات الخدام الثلاثة الذين كانوا يؤذونني انتهى ما ذكره الحافظ السيوطي. ولبعض المشارقة في استمرار حياته ﷺ أكثر من قصيدة:

وأن الهاشميّ بكل وصفٍ ... جميل لا يغيره الحلولُ
ولم تأكل له الغبراء لحماً ... ولا عظماً وأثبت ما أقولُ
وتأتيه الملايك كلّ وقتٍ ... تقبّله وتسمع ما يقولُ
وتأتيه بأرزاقٍ حسانٍ ... وبرّ حيث يأمرها الجليلُ
ويطهر للصلاة بماء غيبٍ ... ويقضيها بذا ورد الدليلُ
يصلّي في الضريح صلاةَ خمسٍ ... دواماً لا يملّ ولا يميلُ
وصوم ثم حجّ كل عامٍ ... يجوز عليه بل لا يستحيلُ

وفي القبر الشريف تراه حياً إلى كل البقاع له وصولُ
فلولا أنه حيّ حريّ بإدراك كما نقل الفحولُ
لما سمع الشموس إليه حقاً تسلّم حين تطلع أو تزولُ
ولا كان الحجيجُ إليه يسعى ويرجو أن يكون له قبول
ولا الأعمال تعرض كل يومٍ عليه فيستسرّ بها الرسولُ
فإن كانت صلاحاً قام يدعو إلى المولى ليقبل ما يقولُ
وإلا غير ذلك فهو يدعو ليغفرها وقد صفح الجليلُ
ويسمعهم إذا صلّوا عليه بإذنيه فقصّرْ يا ملولُ
ومن لم يعتقد هذا بقلبٍ يقيناً فهو زنديقٌ ضلولُ

قال الحافظ السيوطي في كتابه **أنباه الأذكياء** المذكور جواباً آخر يعنى على قوله إلا رد الله عليّ روحي وهو أن يكون الروح كناية عن السمع ويكون المراد أن الله تعالى يرد عليه سمعه الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم وإن بعد قطره فيرد عليه من غير احتياج إلى واسطة مبلغ. وليس المراد سمعه المعتاد وقد كان له ﷺ في الدنيا حالة يسمع فيها سمعاً خارقاً للعادة بحيث كان يسمع أطيط السماء كما بيّنا ذلك في كتاب المعجزات وهذا قد ينفك في بعض الأوقات ويعود ولا مانع له وحالته ﷺ في البرزخ كحالته في الدنيا سواء انتهى. وقوله والصمد المقصود في الحوائج ومن جحد هذا فقد كفر اعلم أن قوله تعالى الله الصمد عبارة تفيد الحصر أعني قصر المسند على المسند إليه كأنه قيل لا يقصد في الحوائج إلاّ الله ومع ذلك فلا منافاة بين علم العبد بذلك وبأنه النافع الضار الذي لا معطى لما منع ولا مانع لما أعطى وأن الخلق لو اجتمعوا على نفع عبد لم ينفعوه إلا بشيء كتبه الله له ولو اجتمعوا على ضرّه لم يضروه إلا بشيء كتبه الله عليه وأنه إن يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له إلاّ هو] [وإن يردك بخير فلا راد لفضله إلى غير ذلك مما يدل على الحصر وبين دفعه حاجته إلى المخلوق على وجه تسببه فيها حتى يقضيها الله على يديه أو بدعائه وشفاعته. فالمستغيث في حاجته بنبي أو ولي إذا استحضر هذا المعنى لم يكن في استغاثته به بأس كما أن من سأل شخصاً معاونة عادية في جلب أو دفع ينبغي له استحضاره كما قال محمد بن واسع لرجل: أتيتك في حاجة رفعتها إلى الله قبلك فإنْ يأذن الله في قضائها قضيتها وكنت مأجوراً وإنْ لم يأذن في قضائها لم تقضها وكنت معذوراً فالرفع للخلق على هذا الوجه والاستغاثة بهم لا ينافي أن الرفع إلى الله والاستغاثة به في الحقيقة فإنهم قالوا وعلاقة ذلك أن لا يداهنهم ولا يضيع شيئاً من دينه في أغراضهم إن نفعوه ولا يعاديهم ولا يسعى في إذايتهم إن لم ينفعوه وأنشد ابن عطاء الله أبياتاً لنفسه من أبيات:

لا تشتغلْ بالعتب يوماً للورى فيضيع وقتك والزمان قصيرُ
وعلامَ تعتبهم وأنت مصدّقٌ أن الأمور جرى بها المقدورُ

وقال في الحِكم لا تمدّن يدك إلى الأخذ من الخلائق إلا أن ترى أن المعطى فيهم مولاك أي لا تمدَن يدك إلى الأخذ من الخلايق إلا أن ترى أن العطاء الواصل إليك على أيدي الخلق إنما هو من المولى جل وعلا وأن الخلق مظاهر مسخرون ومستعملون. وقوله: ودين الله وسط بين طرفين وهدى بين ضلالين وحق بين باطلين يقال عليه أنت لم تتوسط ولكن أفرطت في التشديد فأوقعت من تضليلك المقتصدين في ضلال بعيد] [والتوسط إنما هو لمن يعتمد على فضل الله ولا يأنف أن يطلب التسبب فيه ممن أكرمهم الله. وقوله وأن الاعتماد على الصالحين إلخ قلنا لا يلزم من الاستغاثة بهم وسؤال الشفاعة منهم الاعتماد عليهم. وقوله من أقر بهذا كله وجحد البعث كفر بالإجماع ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة يقال عليه معلوم أنه لا عبرة بإجراء الشهادتين على اللسان إذا أظهرت أمارات التكذيب بهما أو بإحداهما ويكون ذلك ردة أو إظهار الزندقة والنفاق فالمدار في حكمنا على الشخص بالإيمان والإسلام على ظهور التكذيب بهما أو بأحدهما وكل ما ذكره الفقهاء في باب الردة مما هو قول صريح في الكفر أو يقتضيه أو فعل يتضمنه يرجع للتكذيب بالشهادتين أو بإحداهما فإن من سجد لصنم أو شد زناراً اختياراً إنما كفّرناه لإخلال ذلك بشهادة أن لا إله إلا الله ومن جحد حرمة الزنا أو شرب الخمر أو وجوب الخُمس أو بعضها أو الصوم أو وقوع البعث إنما كفّرناه لإخلال ذلك بشهادة أن محمداً رسول الله لتضمن ذلك تكذيبه ﷺ قبوله ولم تنفعه الشهادتان. إن أريد أنه لا ينفعه التصديق بهما كما هو الموضوع إذ كلامه فيمن صدق بشيء وكذب بشيء آخر فهو كلام مختل لما علمت أنه لا يجتمع التصديق بأن محمداً رسول الله والتكذيب بالبعث وإن أريد أنه لا ينفعه إجراؤهما على اللسان فهو خروج عن الموضوع. وكذا قوله في بني حنيفة أنهم كفروا لرفعهم رجلاً في مرتبة المصطفى ولم تنفعهم الشهادتان يقال عليه لا وجود] [للشهادة بأن محمداً رسول الله أي للتصديق بذلك مع إثبات شريك في النبوة معه أو بعده لأن نفي ذلك معلوم من الدين ضرورة ولقوله تعالى: وخاتم النبيين وإن أريد الشهادة اللسانية فليس الكلام فيها. وقوله فكيف بمن رفع نبياً أو صحابياً في مرتبة جبار السماوات والأرض قلنا هذا تقوّل على من هم منه براء لما أوضحناه فيما سلف غير مرة. وقوله بنو عبد القداح يشهدون أن لا إله إلا الله ويدّعون الإسلام ويصلّون الجمعة يقال عليه قد أظهرت أمارات التكذيب عليهم فلا شهادة لهم قال الجلال السيوطي في صدر كتابه **تاريخ الخلفاء**: ولم نورد أحداً من الخلفاء العبيديين لأن إمامتهم غير صحيحة لأمور منها أنهم غير قريشيين وإنما يُسميهم بالفاطميين جهلة العوام وإلاّ فجدهم مجوسي. قال القاضي ابن خلكان أبو بكر الباقلاني القدّاح: جد عبيد الله الذي تسمّى بالمهدي كان مجوسياً ودخل عبيد الله المغرب وادّعى أنه علوي ولم يعرفه أحد من علماء النسب. وقال الذهبي المحققون متفقون على أن عبيد الله المهدي ليس علوياً ومنها أن أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام منهم من أظهر سبّ أنبياء ومنهم من أباح الخمر ومنهم من أمر بالسجود له والخير منهم رافضي خبيث لئيم يأمر بسبّ الصحابة ومثل هؤلاء لا تنعقد لهم بيعة ولا تصحّ لهم إمامة. وقال القاضي الباقلاني: كان عبيد اللّه المهدي باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق وجاء أولاده على أسلوبه أباحوا الخمر

والفروج وأشاعوا الرفض. قال يوسف الزعبي: أجمع العلماء] [بالقيروان على أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة لما أظهروا من خلاف الشريعة. قال ابن خلكان: وقد كانوا يدعون علم المغيبات وأخبارهم في ذلك مشهورة حتى إن العزيز صعد يوماً المنبر قرأ ورقة فيها:

بالظلم والجور قد رضينا — وليس بالكفر والحماقة
إن كُنتَ أُعطيتَ علم الغيب — فقل لنا كاتب البطاقة

انتهى المراد منه. وقوله الذين قال الله فيهم يحلفون بالله ما قالوا إلى قوله ويوحدون وكذلك الذين قال الله فيهم قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون الآيتان في المنافقين بيّن الله تعالى بهما ظهور نفاقهم بعد كتمهم له. قال البيضاوي روي أنه عليه الصلاة والسلام أقام في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن ويعيب المتخلفين فقال الجلاس بن سويد لئن كان ما يقول محمد لإخواننا حقاً فنحن شر من الحمير فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحضره فحلف بالله ما قاله فنزلت وتاب الجلاس وحسنت توبته وقال في قوله: وكفروا بعد إسلامهم وأظهروا الكفر بعد إظهار الإسلام فقد أظهر الجلاس ما يخالف ما كان ينطق به من الشهادتين ويخل بمقتضاه تصديقه بالرسالة فلذلك سجل عليهم بالكفر أي إظهاره لكنه تاب بعد قوله تعالى: فإن يتوبوا يك خيراً لهم. وقال في قوله تعالى: ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب. روي أن ركب المنافقين مروا على رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فقالوا انظروا إلى هذا الرجل يريد أن يفتح قصور الشام وحصونه هيهات هيهات فأخبر الله بهم نبيه فدعاهم فقال قلتم كذا وكذا فقالوا لا والله ما كنا في] [شيء من أمرك وأمر أصحابك ولكن كنا في شيء مما يخوض فيه الركب ليقر بعضنا على بعض السفر. ثم قال في قوله قد كفرتم قد أظهرتم الكفر بإيذاء الرسول عليه الصلاة والسلام والطعن فيه بعد إيمانكم بعد إظهاركم الإيمان انتهى، ولا ينافي الحكم بكفرهم قوله إن يعف عن طائفة منكم مع أن الله لا يغفر أن يُشرك به لأن المراد العفو بالتوبة والإخلاص قال ابن جزي وغيره كان رجل منهم يخشى ابن حمير تاب ومات شهيداً والحاصل أن هذا المبتدع ساق الآيتين ليدل على أن التصديق في بعض والتكذيب في بعض لا يحصل معه إيمان مع أنه ليس فيهما تصديق في شيء. وأما أن التبعيض لا يحصل معه إيمان فمسلم لا شك فيه ولم يحصل من الذين يدعى عليهم الشرك تبعيض ولكنه تقوّله عليهم وقوله ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها لا يكفر ولا يُقتل ولو فعل ما فعل فيه نظر بل نقول إنها تعصم الدماء والأموال إلا بحقها ومن حقها أن تستباح بالكفر بعد الإيمان إذا ظهرت أمارات التكذيب بما عدّه الفقهاء ردة وقد ثبت في **الصحيحين** من حديث ابن مسعود مرفوعاً لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان وقتل النفس. وقوله إن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً إلخ هذا كلام فيه تخليط فراجع ما سبق من تحقيق إطلاقات الإيمان والإسلام وما هو منها حقيقة شرعية وما هو مجاز شرعي ترشد والله الموفق للصواب وإليه ارجع والمآب وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.] [

بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

الحمد لله لما قدمنا الكلام في قمع حجج وردت من بعض بدو أهل الناحية الشرقية أُلزم فيها تكفير هذه الأمة المحمدية فاستوجب بذلك الشقاوة الأبدية سنح لي أن أذكر ما خطر بالبال من كلام فحول الرجال وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة فأقول والله المستعان هذا مبني على ما سبق من أن الأعمال ليست جزءاً من حقيقة الإيمان بل من كماله فلا منافاة بين حقيقة الإيمان الذي هو التصديق القلبي وبين الإقدام على الكبيرة بمجرد شدة أو حمية أو كسل خصوصاً إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة. نعم إذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كفراً لكونه علامة على التكذيب ولا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشارع أمارة على التكذيب وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية كالسجود للصنم ونحوه وإلقاء المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك مما يثبت بالأدلة أنه كفر وبهذا ينحل ما يقال إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والإقرار ينبغي أن لا يصير المصدق المقر كافراً بشيء من أفعال الكفر وألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك وعدم المنافاة هو أحد الأدلة ومنها الآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق المؤمن على المعاصي كقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً وقوله وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وهي كثيرة ومنها إجماع الأمة من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا على الصلاة] [على من مات من أهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار له مع العلم بارتكابهم الكبائر والاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن قاله في شرح **العقائد** ومنها الإجماع على صحة عبادتهم ومنها أن الذنب لو كان مزيلاً للإيمان لما نصبت الحدود والعقوبات على مرتكب موجبها بل كان الواجب القتل كالردة وقد أُتي رسول الله ﷺ برجل يشرب الخمر ليقيم عليه الحد فقام رجل فقال ما أكثر ما يُؤتى به لعنه الله فقال رسول الله ﷺ لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله ولا يعارض قول ابن أبي زيد قوله تعالى فمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون حيث جعل المؤمن مقابلاً للفاسق وقوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا إيمان لمن لا أمانة له لأن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر فإن الكفر أعظم الفسوق. والحديث وارد على سبيل المبالغة والتغليظ في الزجر على المعاصي. فالمراد بالمؤمن في الحديثين المؤمن الكامل ولكن ترك التصريح تغليظاً ومبالغة في الزجر بدليل الآيات والأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن حتى قال عليه السلام لأبي ذر لما بالغ في السؤال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر فسقط قول المعتزلة إن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر وهو المنزلة بين المنزلتين مستدلين بما سبق. ولا يعارضه أيضاً قوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ونحو ذلك لأنها متروكة الظاهر قاله في شرح **العقائد الشفية** قال الكمال لأن مَن وإن كانت للعموم بناء على عموم الموصولة فالمراد العموم في اليهود دون هذه الأمة والمراد بما أنزل الله التورية] [بدليل السياق في قوله: إنا أنزلنا التورية فيها هدى ونور الآية وهذه الآية غير متعبدة بحكم التورية قال ابن جزي وقال جماعة هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والمسلمين وغيرهم إلا أن الكفر في حق المسلمين كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان

انتهى. فسقط قول الخوارج إن العاصي كافر استدلالاً بهذه الآية ونحوها وقول ابن أبي زيد ولا يكفر إلخ قال الفاكهاني هو مذهب جميع أهل السنّة سلفاً وخلفاً قال التتائي فيه نظر لقول ابن حبيب وابن عبد الحكم ومن وافقهما بتكفير تارك الصلاة عمداً أو تفريطاً وكذا الزكاة والصوم والحج وقوله بذنب يشمل الذنوب الجوارحية والاعتقادية وفي الأجهوري أن المراد بالذنب في النص البدعة وأتى بهذا البيان حكم أهل البدع عنده فإن في كفرهم اختلافاً وهذا لا يستفاد من قوله: وجعل من لم يتب إلخ لأنه في المؤمن وهو يحتمل شموله لأهل البدع بناء على أنهم مؤمنون وعدم شمولهم بناء على كفرهم انتهى. وفي التتائي وقد اختلف قول مالك والشافعي ومن وافقهما في تكفير أهل البدع كالقدرية وغيرهم قال عياض وأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بكفرهم لكن يُؤدبون ويُستتابون انتهى. قيل لمالك أكفار هم قال من الكفر فروا وقال الشيخ أبو بكر بن فورك الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة إسلام خير من الغلط في إخراج مسلم واحد بشبهة كفر والقدرية الذين وقع الخلاف في كفرهم هم الذين يعتقدون الخير من الله والشر من فاعله وأما القدرية الذين ينكرون أن الله قدَّر الأشياء في] [الأزل بل يقولون الأمر أُنُف بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق قدر ولا علم من الله به وإنما يعلمه بعد وقوعه وهم كفّار بلا خلاف كما ذكره النووي عن عيّاض وهؤلاء لم يبقَ منهم واحد قاله الأجهوري وقوله من أهل القبلة هم المؤمنون المصلي منهم وغيره وقيل المصلي فقط أي وأما غير المصلي فيكفر بالذنب وانظر ما معنى هذا الخلاف الذي ذكروه هنا فإن القول بكفر تارك الصلاة غير مقيد بارتكاب كبيرة أخرى بل ترك الصلاة لمجرد كفره عند هذا القايل ولا نعلم قولاً ثالثاً إنه لا يكفر إلا بارتكاب كبيرة أخرى والله أعلم بالصواب. انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم.